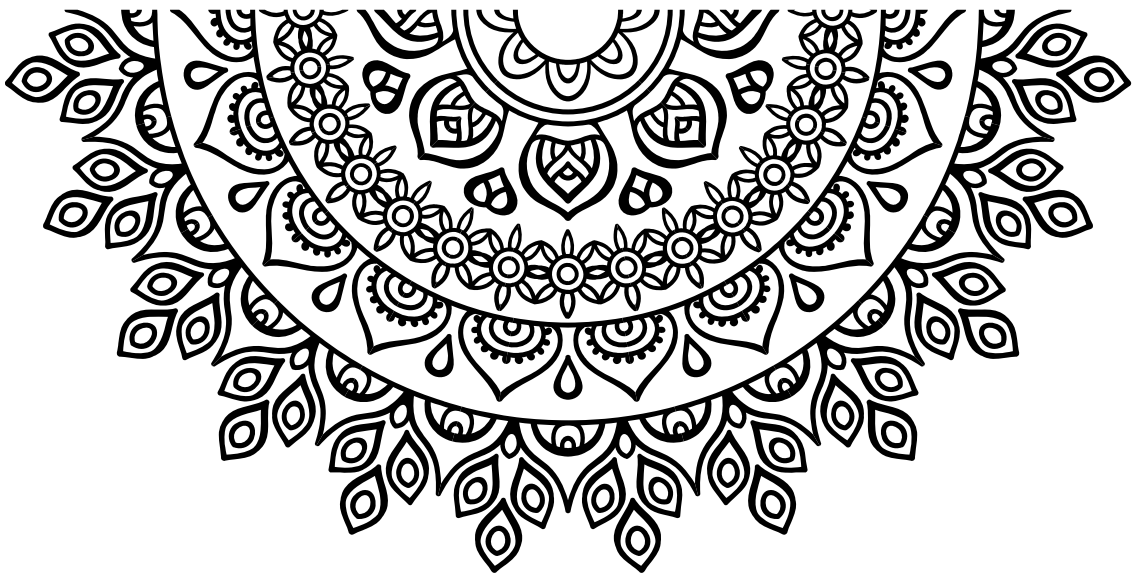

المنهج القرآني في رعاية الأسرة

الأستاذ المساعد الدكتور
مروان صباح ياسين
الجامعة العراقية / كلية الآداب

&

المدرس
أركان فضيل ذياب
جامعة تكريت / كلية العلوم الاسلامية

The Quranic Approach in Family Care

by
Assisant Professor Marwan Sabah Yaseen (Ph.D)
Dr. Arkan Fidhyel Dhiyab (Ph.D)
Al-Iraq ia University/ College of Arts

المستخلص:

من مزايا شريعة الاستلام التي جاء بها خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه والله وسلم وهو يهدي إلى صراط مستقيم شموليتها لكل نواحي الحياة ، الاقتصادية والسياسية إن ربطت ذلك كله بمهمة خلق الإنسان الأساسية ، ورسالته في الوجود ، وهي التي عبر عنها القرآن الكريم (و ما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدونِ) [1] وقد رأى الرسول (ص) من الأفراد رجالاً ونساءً يحملون الإسلام ويتخصصون في كل مجالات الحياة المختلفة فيكونون مجتمعاً إسلامياً يعيش في دولة مسلمة لها كل مقومات الدولة البشرية والاجتماعية والمالية والسياسية

Abstract:

The current paper is concerned with the Qur'anic Approach in family care. It is of two chapters, the first one deal with the Qur'anic approach in planning for family while the second one is about the Qur'anic approach in maintaining honor and keeping oneself pure. Then, the conclusion, References and handbooks that we made use of in the body of the paper were presented.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين .

وبعد

فقد كان من مَن الله وفضله على الإنسان بعد أن خلقه أن بعض إليه رسلاً مبشرين ومنذرين ، وقد بين جل جلاله أن من اتبع منهج الله في الأرض كما أراد لا خوف عليهم و لاهم يحزنون ، وقد حذر في نفس الوقت من الأعراض عن الله تعالى وآياته ، وقد وعد ووعده الحق يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم إذ لا نور إلا نور العمل الصالح ، وقد جعل الله تبارك وتعالى لكل رسول شرعة ومنهاجاً ، والقاسم المشترك في كل ذلك هو وحدة العقيدة ، إذ الجميع يدعون إلى (لا إله إلا الله) وإن الدين عند الله الإسلام ، وقد كان آخر هذه الشرائع شريعة محمد صلى الله تعالى عليه واله وسلم هذه الشريعة التي كانت وسطاً ، وجمعت بين المادة والروح ، والدنيا والآخرة ، ومن بين مزايا شريعة الاستلام التي جاء بها خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه والله وسلم وهو يهدي إلى صراط مستقيم شموليتها لكل نواحي الحياة ، الاقتصادية والسياسية إن ربطت ذلك كله بمهمة خلق الإنسان الأساسية ، ورسالته في الوجود ، وهي التي عبر عنها القرآن الكريم (و ما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدونِ) [1] وقد رأى الرسول (ص) من الأفراد رجالاً ونساءً يحملون الإسلام ويتخصصون في كل مجالات الحياة المختلفة فيكونون مجتمعاً إسلامياً يعيش في دولة مسلمة لها كل مقومات الدولة البشرية والاجتماعية والمالية والسياسية ،و غيرها تكون هي الأساس والمنطلق لدعوة العالم كله يبدأها هو ، ثم يستكمل المسلمون من بعده ، والأسرة في المجتمع الإسلامي المعاصر تواجه كثيراً من التحديات المعاصرة التي قد تؤدي إلى قصور في دورها التربوي في عالم بلغت فيه بين الاتصال ووسائل الإعلام من الكثرة والتنوع والسرعة بحيث تجد نفسها في كل يوم بل وبكل ساعة تواجه خصماً من الآراء والأفكار والنظريات والفلسفات التي تتراوح بين أقصى اليسار واليمين ولا تستطيع أن تواجه هذه التحديات إلا بأن تحدد لنفسها موقفاً من كل ما تتلقاه ، ولن يمكنها أن تسمع لذلك الرأي الذي يسمي كل ماهو وارد بأنه غزو ثقافي يجب على كل فرد ان يصُم أذنيه عنه ،فالأسرة تكاد تعايش كل هذا وذاك و لابد أن تواجه الموقف كي لا تفقد دورها ولقد عني القرآن الكريم بالأسرة ورعايتها ابتداءً بالأبوين وانتهاءً بالأبناء فالأسرة هي عماد كل مجتمع واللبنة الأولى في صناعة الحضارات ومنها تبنى الأمم ، ومن هنا كان بحثنا المتواضع الذي أسميناه بالمنهج القرآني في رعاية الأسرة ، وكان في مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول منه

المنهج القرآني في التخطيط للأسرة ، وعرضنا في المبحث الثاني منه على ذكر المنهج القرآني في صيانة الأعراض وحفظ الفروج ثم ختمناه بخاتمة وثبت بالمصادر والمراجع التي اعتمدناها في ثنايا بحثنا هذا والله من وراء القصد .

المبحث التمهيدي

المنهج في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول : المنهج لغة

المنهج لغة : هو الطريق الواضحة ، ويقال أيضاً النهج والمنهاج [١] ، وكلها بمنعى واحد ، يقال : طرق نهجه وسبيل منهج ، ومنهج الطريق وضحة النهج والمنهاج كالمنهج [٢] ، قال تعالى (لكلٍ جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً) [٣] ، قال سعيد بن مسعدة الأخفش (ت٢١٥هـ) : المنهاج الطريق من نهج ينهج [٤] ، يقال : نهجت الطريق أي سلكته ، وفلان ينتهج سبيل فلان أي يسلك ما سلكه ، نهج الأمر ، وأنهج إذا وضح [٥] .

المطلب الثاني / المنهج اصطلاحاً ، وقد ذكر له أكثر من تعريف لا يسلم أغلبها من مأخذ نستعرض أهمها بحدود تتبعنا .

١ - هو (قواعد مؤكدة بسيطة إذا راعاها الإنسان مراعاة دقيقة كان في مأمن من أن يحسب صواباً ماهو خطأ) [٦]

والذي يؤخذ على هذا التعريف ، أن ليس كل من سار على منهج معين لا يقع في الخطأ ، فقد يكون المنهج خاطئاً فيصيب الخطأ من سار عليه .

٢ - هو طريق البحث عن الحقيقة في أي علم من العلوم او في أي نطاق من نطاقات المعرفة الإنسانية [٧]

ويؤخذ على هذا التعريف ، أن البحث عن الحقيقة شيء والمنهج شيء آخر .

٣ - هو (طريقة يصل بها الإنسان إلى حقيقة) [٨]

ومما يؤخذ عليه أنه يجمل المنهج بالطريقة ولم يبين معنى الطريقة .

٤ - هو (خطوات منظمة يتخذها الباحث لمعالجة مسألة او أكثر ويتتبعها للوصول إلى نتيجة) [٩]

ومناقشته أنه قصر المنهج بهذا التعريف على الباحثين فقط ، والصواب أنه لا يختص بهم بل هو أعم من ذلك .

٥- هو (أي إجراء يطبق على أشياء مختلفة ومتنوعة فيحولها من حالتها غير المنظمة إلى نظام بينها على أساس علاقات ارتباطاتها ببعض) [١٠]

وهذا التعريف أوسع من المنهج

٦- هو (الترتيب الصحيح والإحصاء الدقيق لجميع ظروف الشيء المبحوث عنه)[١١]

٧- هو (الطريق الواضح في التعبير عن شيء أو في عمل شيء او في تعليم شيء طبقاً لمبادئ معينة ونظام معين بغية الوصول إلى غاية معينة)[١٢] [١٣]

وعليه يكون المنهج هو الطريقة التي يسلكها الباحث وفق خطوات منظمة يسير عليها لأجل الوصول إلى غاياته طبقاً لمجموعة من الأفكار يعنى بتطبيقها وإبرازها من خلال بحثه .

فالمنهاج القرآني : هو الطريقة التي أمر الله سبحانه وتعالى المسلم أن يسلكها من خلال إتباع الخطوات التي رسمها له ويطبقها كي يصل إلى مبتغاه من سعادة في الدنيا ورضا في الآخرة .

المبحث الأول

المنهج القرآني في التخطيط للأسرة

المطلب الأول : المنهج القرآني في التخطيط الإجتماعي في حفظ الأسرة

الأسرة هي الدائرة الثانية بعد الفرد ، وهي نواة المجتمع الصالح . وبمقدار صلاح الفرد – رجلاً كان أو امرأة – يكون صلاح الأسرة ، إذ هما قوامها ، وحجر الأساس فيها ، ومنها يتفرع الأولاد وتكبر الدائرة ، ومن هنا اهتم القرآن الكريم اهتماماً بالغاً بهذه القلعة الحصينة ، قلعة الأسرة وكبرها هذه القاعدة التي ينطلق منها المسلم في بناء الأمة ، كما اهتم بها النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ، فبين الأحكام ونظم الزواج ، ورتب الحقوق .....

تعريف الأسرة : تطلق العرب الأسرة على (عشيرة الرجل ورهطه الأدنون ، لأنه يقوى بهم) [١٤]

والأسرُ في اللغة : الشدُ بالقيد ، وسمي الأسير بذلك ، ثم قيل لكل مأخوذ ومقيد أن لم يكن مشدوداً أسير . [١٥]

والمعنى اصطلاحاً للأسرة قريب من المعنى اللغوي ، فهو يطلق على الرجل وزوجته وأبويه وأولاده ،و هؤلاء عشيرة الرجل ورهطه الأدنون ، وتتسع دائرة الأسرة فتشمل الأخوة والأعمام وأبنائهم حتى تصبح عشيرة ، ثم تتسع حتى تصبح قبيلة .

والأسرة في المفهوم الاجتماعي والتربوي : هي تلك الجماعة التي تعيش في محيط مكاني واحد وتربطهم صلة قرابة [١٦]

نظام الأسرة في الاسلام نظام محكم بالغ الروعة كما أنه جزء من نظرة الإسلام الشاملة للحياة فهي ركن ركين لبقاء الأمة الإسلامية في مواجهة النوازل والخطوب من خلال بنائها التشريعي .

لكن المخططات التي تستهدف الأسرة المسلمة لم يعد يرتب لها في الخفاء كما كان يحدث سابقاً ، ولكننا أصبحنا نطلع كل يوم عليها وهي تعلن عبر وسائل الإعلام ، ثم نراها وقد أخذت طريقها للتنفيذ دون حراك او إعتراض من أحد ، وقد رأت اليهودية العالمية ان أقصر طريق للسيطرة على العالم هو انهيار الأخلاق وسيطرة الشهوات والغرائز الجنسية التي تفكك الأسرة وتدمر المجتمعات ، لذا عملت قوى الظلام على تقويض دعائم الأسرة ، فهاهم يقولون في بروتوكولاتهم : يجب ان نعمل لتنهار الأخلاق في كل مكان لتسهيل سيطرتنا ان (فرويد) منا وسيظل يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس لكي لا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس ، ويصبح همهُ الأكبر هو إرواء غرائزه الجنسية وعندئذ تنهار الأخلاق ، وجاء اليهودي (دوركايم) بنظرياته الإجتماعية ليقول : ان الأسرة نظام لا ضرورة له والأصل هو شيوعية النساء ، ولم تقف المؤامرة عند هذا الحد فيقول (ماركس) الأسرة نظام (برجوازي) رجعي يجب هدمهُ .[١٧]

وفي كل هذا فهم يحاولون ان يفككوا الأسرة ، حصن المجتمع ومصنع طاقته ، ثم أدرك (المصرون) ان المرأة ذات أثر عميق في التربية .

تواجه الأسرة المسلمة اليوم تحديات عقدية وأخلاقية وفكرية في ظروف العولمة التي يحاول من خلالها إزالة الفروق الاجتماعية في الأخلاق والدين . وهذه التحديات زادت من حمم مسؤولية الأسرة التربوية تجاه أبنائها ، خاصة في عالم اكتنفته الوسائل .

الإعلامية المقروءة والمرئية التي أصبحت ثبت في مشارق الأرض ومغاربها لا تحجبها وعورة الطرق وطول المسافات خاصة وانها ثبت وترسل بأساليب مؤثرة . إضافة إلى أن الأسرة المسلمة قد تأثرت بالتغيرات الاجتماعية العالمية إذ تخرج المرأة إلى ميدان العمل وتخالط الرجل في مكتبة ومتجره ومصنعه ، فكل هذه العوامل تهدد الأسرة المسلمة بالضياع ، وتزيد من مسؤولياتها التربوية تجاه أفرادها.

والإسلام قد حمل الأسرة مسؤولية الرعاية التربوية لأفرادها ، قال (صلى الله عليه وسلم) (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها) [١٨]

فهذا الحديث يؤكد مسؤولية الرجل عن أهله من زوجته وأبناءه وغيرهم ، ممن هم تحت رعايته ومسؤوليته ، وكذلك المرأة مسؤولة عن أفراد بيتها لا تنفك عنها هذه المسؤولية إلا بأداء حقوقها

، والتي منها الحقوق الاجتماعية والتربوية من رعاية وتوجيه ونصح بالأساليب التربوية الإسلامية التي اولها : القدوة الصالحة والموعظة الحسنة .، وضرب الأمثال ، والترغيب ، والترهيب ، ثم التأديب قال تعالى (ياأيها الذينَ آمَنوا قُوا أنفُسكُم وَأهلِيكُم نَاراً وَقودُهاَ النَاسُ والحِجارَةُ) [١٩]

- قال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى الآية : اعلموا بطاعة الله ، واتقوا الله ، وأمروا أهليكم بالذكر ينجيكم الله من النار [٢٠] .

ويقول علي بن أبي طالب عليه السلام (أي علموهم وأدبوهم) [٢١]

ووقاية الأهل من النار تتطلب القيام بأعباء المسؤولية التربوية من النصح والتوجيه والإرشاد : ولذلك فأنه يجب على الأسرة المسلمة ان تعطي عنايتها ورعايتها لأبنائها ، ووقايتهم من الإنحرافات السلوكية بجميع أنواعها وأشكالها ومستوياتها .

وقد كان السلف الصالح من هذه الأمة يستشعرون بالمسؤولية الأسرية وحجمها العظيم ، فهذا عمر ابن عبد العزيز قد ضرب لنا أروع الأمثلة في استشعار المسؤولية التربوية ، فقد نشأ عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – ابناؤه تنشأة صالحة فبلغه أن أحد أبنائه اشترى فصاً لخاتمه بألف درهم فكتب إليه عمر : فقد بلغني انك اشتريت فصاً بألف درهم ، فبعه وأشبع به الف جائع واتخذ خاتماً من حديد صيني واكتب عليه " رحم الله أمراً عرف قدر نفسه " [٢٢]

فهنا نلمح الحرص التربوي من عمر ابن عبد العزيز –رحمه الله – لأبنائه في أدق شؤونهم ، فكيف من يرى اليوم ابنه وهو يخادع ويغش ، أو يظلم ويبطش ، ويرى ان في ذلك شجاعة و إقداما ، فهل أخذنا العبرة والدرس المتألق من وصي أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز على أبنائه ، وجهاده لأداء حق المسؤولية تجاه أهله.

ومما يزيد من مسؤولية الأسرة في عالمنا اليوم ما تواجهه من انتشار ترويج المخدرات بين أفراد المجتمع ، وقد أسفرت احدى الدراسات الميدانية ان التعاطي يبدأ لدى نسبة كبيرة تقدر بـ ٣٨,٢ % في سن مبكرة أقل من ٢٠ سنة ويرجع ذلك إلى ماتتميز به هذه المرحلة من قابليتها للتأثر .[٢٣]

فحجم المسؤولية الأسرية التربوية قد تضاعف اليوم ، لما تكتشف الحياة من عولمة وغزو فكري وانحرافات عقدية وتقارب المسافات بالبث المباشر والسفر السريع .

ولذلك فقد أولى القرآن الكريم الأسرة اهتماماً بالغاً لأنه يحفظ الأسرة ويحفظ المجتمع ويصان ، باعتبارها الدائرة الثانية بعد الفرد ، وبمقدار صلاح الفرد يكون صلاح الأسرة .

فكل الشرائع التي أنزلها الباري عز وجل اهتمت بالأسرة إهتماماً كبيراً ونستطيع ان نقول ان الأسرة بمثابة الخلايا التي تكون جسم المجتمعات الانسانية ،و هي التي تقوم الروابط والعلاقات بين أبناء المجتمع الواحد (وهو الذي خَلَقَ مِنَ المَاء بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهراً)[٢٤]

و لا يتصور أن تقوم الإنسانية على استقامة إذا هدمت الأسر ، وتقطعت العلائق التي تقيمها الأسر بين بني البشر والذين ينادون لهدم الأسرة ، ويزعمون انه نظام عتيق ينبغي الخلاص منه ضالون ، وهم لا يريدون للبشرية خيراً ، وقد كانت دعوتهم ولا زالت صوتاً نشازاً على مر التاريخ الانساني ، فالشيوعية تدعو إلى شيوعية المال والنساء وتحطيم الأسر ، واجتثاث أصولها ، ولكن دعوتهم لم تصادف نجاحاً .[٢٥]

وفي مقابل هؤلاء زعم أقوام من الذين علوا في التعبد ان العلاقة الجنسية قذارة ووساخة ، وزعموا ان الرجل المثالي هو الذي يترهبن ولا يتزوج ، وان المرأة المثالية هي التي تعزف على الزواج وتتبتل ، ولو رضيت البشرية بهذا المسار لانتهى الوجود الانساني في هذه الأرض . ان لهذه الدعوة تصادم النظرة الانسانية وتصادم الحق الذي ينبغي ان تقوم عليه حياة البشر .

وقد تمرد النصارى على دينهم المحرف ، فعاد المجتمع الذي يدعو دينه المحرف إلى الرهبنة مجتمعاً أقرب إلى الإباحية منه إلى الرهبنة ، وما حديث دول الغرب وما يجري في مجتمعاتهم بين رجالهم ونسائهم بسر . أن الذي يقرره الإسلام أن الزواج هو سنة الحياة .

وهو يقتضي تكوين الأسرة على أسس وأصول ، وإن لم يحدث ذلك فأنه يقع فساد كبير [٢٦]

المطلب الثاني: المنهج القرآني في التخطيط للزواج

تعريف الزواج : أصل المعنى الحقيقي للزواج في لغة العرب الاقتران والارتباط تقول العرب : (زوج الشيء وزوجه اليه قرنه به ، ومن قوله تعالى : (وَزَوَجنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ) [٢٧] أي قرناهم [٢٨] ، والزواج في اللغة : التداخل ، تقول العرب : تناكحت الأشجار إذا تمايلت ، وانضم بعضها إلى بعض .[٢٩]

الزواج في الإسلام سكن للنفس ، وراحة للقلب واستقرار للضمير وتعايش بين الرجل والمرأة تحل المودة والرحمة والانسجام والتعاون والتناصح والتسامح ، ليستطيعا في هذا الجو الأليف الوديع أن يؤسسا الخلية السعيدة ، التي تريش فيها الفراخ الزغب ، وتنشأ فيها الأسرة المسلمة السليمة ، وقد صور القرآن الكريم هذه العلاقة الأبدية بين الرجل والمرأة تصويراً رقيقاً شائعاً ، و تشيع فيه أجواء السكينة والأمن والاطمئنان ، ويفوح منه عبير المحبة والتفاهم والرحمة قال تعالى (وَمِن آيَاتِهِ أن خَلَقَ لَكُم مِن أنفُسِكُم أزوَاجاً لِتَسكُنُوا إليهَا وَجَعَلَ بَينَكُم مَوَدَةً وَرَحمَةً) [٣٠]

إنها صلة النفس بالنفس في أوثق وشائجها ، يعقدها الله بين النفسين لتنعما بالسكينة والاستقرار والراحة ، في بيت الزوجية الهنيء المحبب بالمودة الخالصة والرحمة الظليلة الحنون ،و المرأة

الصالحة في الإسلام متاع بل هي متعة الحياة الأولى ونعمة الله الكبرى على الرجل ، إذ يسكن إليها لأواء العيش ولغوب الكدح والنصب ، فيجد عندها الراحة والسلوى والمتاع الذي لا يدانيه في حياة الأنسان متاع .

والزواج هو أساس العلاقة بين الرجل والمرأة ، وما عداه من العلاقات حرام يستوجب العقاب [٣١] لقوله تعالى (وَالذينَ هُم لِفُرُوجِهِم حافظُونَ إلاَ عَلَى أزوَاجهم أو مامَلَكَت أيمَانهم فَنَهُم غَير مَلُومِينَ فَمَن ابتغى وَراءَ ذَلِكَ فأولَئِكَ هُم العَادُونَ) [٣٢] وقد شرع الله الزواج فقال تعالى : (فَانكِحُوا مَطابَ لَكُم مِنَ النساءِ مَثنَى وثُلاثَ وَرُباعَ فان خِفتُم ألا تَعدَلوا فَواحِدَةً أو مَامَلَكَت أيمَانُكُم) [٣٣] روى فيه النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فقال : (يا مَعشَرَ الشَبابِ مَنِ استَطاعَ مِنكُمُ البَاءَةَ فَليَتَزَوَج ، فإنَهُ أغضُ لِلبَصَرِ ، وأحصَنُ لِلفَرجِ ، وَمَن لَم يَستَطيع فَعَلَيهِ بِالصَوم ، فَإنَهُ لَهُ وَجاءٌ) [٣٤] بل جعله من سنته المتبعة ، ومنهجه في الحياة حين قال (فأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) [٣٥] ومن طبيعة النظرة السليمة أنها تميل إلى الجنس الآخر ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام : " حبب إلى من الدنيا النساء والطيب "[٣٦]

بل يؤكد طبيعة النظرة إلى المرأة وفاعليتها في المجتمع فيقول (أنما النساء شقائق الرجال)[٣٧] ولا تتحقق هذه الفاعلية المنتجة ، الحياة السعيدة والرعاية الكريمة الا عن طريق الزواج الشرعي.

- وقد أشار القرآن الكريم إلى الحكمة من تشريع الزواج في نصوص الكتاب العزيز فمن ذلك .

١ - أنه سكن للنفوس قال تعالى : (وَمِن آياتِهِ أن خَلَقَ لَكُم مِن أنفُسِكُم أزواجاً لِتَسكُنوا إليها وَجَعَلَ بَينَكُم مَوَدةً وَرَحمَةً)[٣٨] وكلمة (تسكنوا) تعني حاجة فطرية بعيدة الغور في النفس الإنسانية ، وإذ لم تلب هذه الحاجة الفطرية فأن البديل هو القلق

٢ - النفسي ، والتعب وقد عد علماء النفس العزوف عن الزواج أحد أسباب الأمراض النفسية في عالم الغرب . والزواج سكن ، لان زوج الإنسان جزء منه ، فحواء مخلوقة من آدم ، فالرجل والمرأة متوافقان نفسياً وروحياً ، ولذلك فأن المشاعر الإنسانية الراقية من الود والرحمة تنشأ وتنمو في ظلال العلاقة الزوجية (وَجَعَلَ بَينَكُم مَوَدَةً وَرَحمَةً) وإنه خلق من أنفسهم أزواجاً قال تعالى : (واللهُ جَعَلَ لَكُم من أنفُسِكُم أزواجاً وَجَعَلَ لَكُم من أنفُسِكُم أزواجاً وَجَعَلَ لَكُم من أزواجِكُم بَنينَ وَحَفَدَةً) [٣٩]

٣ - الزواج سبيل تكاثر الجنس الإنساني فوق ظهر البسيطة ، كذلك شاء الخالق تبارك وتعالى (ياأيُهَا النَاسُ اتَقُوا رَبَكَم اَلذي خَلَقَكُم مِن نفسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنها زَوجَهَا ووَبَثَ مِنهُما رِجالاً كثيراً وَنِساءً) [٤٠] وأمر بنكاح الأيامى قال تعالى (وَأنكِحُوا الأيامى مِنكُم والصالحين مِن عبادكم وأمائكم أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله)[٤١]

٤- إن عزوف البشر جميعاً عن الزواج ينهي الوجود الإنساني ويوقفه ،وقيام العلاقة بين الرجل والمرأة على الإباحية من غير نظام يؤدي إلى إختلاط المياه وإشتباه الأنساب وتضييع الأولاد لعدم وجود من يدعيهم .

٥- إذا شاءت المرأة أن تقوم على تربية الأولاد الذين لا ينسبون إلى أب فإن ذلك شيق عليها ذلك لأن المرأة ضعيفة وخاصة في حملها حيث تحتاج إلى العون والرعاية ثم حين تضع حملها وتحتاج إلى النفقة على نفسها وولدها ، وليس من العدل أن تتولى وحدها القيام على الأولاد [٤٢]

وإذا قيل بأن الدولة هي التي تربي الأولاد وتقوم عليهم فالجواب واضح ، إن الملاجئ لا تربي أطفالاً ، ولا تعطي حناناً ، والأطفال ليسوا كأبناء الحيوانات يمكنهم أن يتربوا في الحظائر ، إن الأطفال الذين ينزعون من أحضان الأمهات ويفقدون رعاية الآباء ويعيشون معيشة القطيع يخرجون حاقدين على المجتمعات التي أهملتهم واحتقرتهم ، يخرجون مرضى النفوس ثم يكونون بلاءً على وطنهم وأمتهم .

كما تتأثر الأشرة تأثراً مباشراً بالمساوئ الخلقية التي تحدث بين أفرادها ، وذلك بسبب كثرة المخالطة وطول المعايشة ، وكبر حجم المسؤولية المتبادلة بين أفرادها التي بينها المصطفى عليه الصلاة والسلام في قوله : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالامام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته قال : وحسبت ان قد قال (صلى الله عليه واله وسلم) : والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته – وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) [٤٣]

ويمكن إبرازأهم تلك السلبية التي تنعكس على الأسرة من مساوئ الأخلاق فيما يلي:

أولاً : إزدياد عناء حجم المسؤولية :

إن اول الآثار التي تلحق الأسرة من المساوئ الخلقية زيادة عبء وعناء المسؤولية ، وما يلازم ذلك من متاعب بدنية والآم نفسية لا يشعر بها إلا من ابتلى بها ، حيث يكابد الوالدان جنوح الأحداث الأسرية ، والانحرافات السلوكية من : سرقة ، أو اعتداء ، أو اغتصاب ، أو شرب الخمر والمكسرات ، او التزوير ، أو الزنا ، او اللواط ، او العناد والتمرد وعدم الطاعة [٤٤] ، والكذب والشجار بين الأخوة فجميع هذه المساوئ السلوكية تلقي بتبعاتها على كاهل الأسرة ، مما يزيد من حجم مسؤوليتها التربوية .

ثانياً : القدوة السيئة :

ان مما هو متقرر ان كثرة المخالطة وطول المعايشة توجد المشاكلة ،و مما ينتج عن هذه القاعدة ان الفاسد من أبناء الأسرة قد يمتد تأثيره عن طريق عامل الاقتداء والملازمة إلى بقية الأخوة ، مما يحدث أثراً تربوياً في بناء الأسرة المسلمة وبالتالي تفقد الأسرة أهم مقومات البناء التربوي السليم التي هي القدوة [٤٥]

والإسلام بين في منهجه التربوي العظيم خطر القدوة السيئة في الدين والأخلاق وسائر الأعمال قال تعالى (وَإذا قِيلَ لَهُمُ اتَبِعُوا ما أنزَلَ اللهُ قَالُوا بَل نَتَبِعُ ماوَجَدنا عَلَيهِ آباءنا أولَو كان الشيطانُ يَدعُوهُم إلى عَذاب السَعِير) [٤٦]

وقال (صلى الله عليه وسلم) في بيان ما تلحقه القدوة السيئة من خسارة ومهلكة لصاحبها (ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من أوزارهم شيء) [٤٧]

وهذا يؤكد خطورة القدوة وما يلحق صاحبها من آثام ، ولذلك فخير معين للأسرة لتلافي تلك الآثار السيئة الاستعانة بالله تعالى وبمنهجه الحكيم تطبيقاً عملياً داخل البناء الأسري

ثالثاً : السمعة السيئة

تلحق السمعة السيئة بالأسرة نتيجة إنحراف أبنائها ، ولهذه السمعة تبعاتها وآثارها الإجتماعية والتربوية ، والتي منها عزوف الناس عن التعايش مع الأسرة السيئة ، أو لمصاهرتها ، ولهذا انعكاس وأثر اخلاقي وتفسير خطير يعانيه الوالدان والأبناء لذلك فأنه من واجب الأسرة ان تدفع هذا الأثر السيء من خلال تطبيق منهج التربية الإسلامية الذي يكفل لها وللمجتمع البعد عن ويلات ونكبات المساوئ الخلقية ،و يصون عرضها من أن تلوكه ألسنة المرجفين ومن في قلوبهم مرض .

ففي التربية الوقائية التي تضمنها المنهج الإسلامي خير معين على ذلك ، فتأمل قوله تعالى (يَانِساءَ النَبِيَ لَستُنَ كأحَدٍ منَ النساء ان اتقيتُن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفاً) [٤٨] [٤٩]

ففي هذا التوجيه تربية وقائية حتى لا يطمع من مرضت قلوبهم بداء الشهوات ، فأي تربية أجل وأعز من هذه التربية الوقائية العلاجية .

رابعاً : الفرقة والشحناء :

إذا انتشرت الغيبة والنميمة والحسد بين أفراد الأسرة غرست الشحناء بينهم وانتجت الفرقة والمقاطعة ، وحل التنائي بدل التداني.

والنبي (صلى الله عليه واله وسلم) يقول في عظم قطيعة الرحم : (الرحم معلقة بالعرش ، تقول : من وصلني وصله الله ، ومن قطعني قطعه الله) [٥٠]

كما ان صلة الرحم من أبواب بسط الرزق وبركة العمر قال (صلى الله عليه وسلم) : (من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره ، فليصل رحمه) [٥١]

ولقطيعه الرحم آثار وخيمة على أفرادها بما يلحقهم من الأثم والضرر الاجتماعي والنفسي والمادي ، كل ذلك نتيجة عدم التعاون والتعاضد وسد حاجة المحتاج ، وربما نام الغني منهم وقريبه طاوياً يعاني الجوع ويكابده ، ولذلك فإنه من المتعين على الأسرة المسلمة أن تسعى للم الشمل ومحاربة المقاطعة بكل الوسائل التربوية التي تضمنها منهج التربية الإسلامية .

خامساً : التأخر في الزواج

من الآثار التي تلحق بكنف الأسرة تأخر أبنائها عن الزواج ، وذلك نتيجة لوجود بعض مساوئ الأخلاق التي لها الأثر الفاعل في ذلك ، اما نتيجة اهلاك المال وصرفه في المخدرات والمكسرات ، او نتيجة اللهو المحرم وإشباع الغرائز بطريقة محرمة ، كأتخاذ الأخدان ، او نتيجة مجاراة العادات والتقاليد .

وفي تأخر الزواج مفاسد وآثار وخيمة منها ما يلي [٥٢] :

١ - عدم المسارعة في تنفيذ وصية النبي (صلى الله عليه واله وسلم) للشباب : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فأنه أغض للبصر وأحصن للفرج) [٥٣]

٢ - سد باب الذرائع إلى الوقوع في الحرام ، كالنظرة المحرمة الزنا .

٣ - التأخر في إنجاب النسل الشي سيباهي به الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) يوم القيامة : (تزوجوا الولود الودود فأني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) [٥٤]

٤ - ظهور ظاهرة العنوسة عند الفتيات بسبب التأخر في الزواج .

سادساً : إنتهاك الأعراض

ان في المساوئ الخلقية مما يؤدي إلى انتهاك الأعراض وإفساد النسل ، وأن ينسب إلى الرجل ما ليس منه ، كل ذلك نتيجة الانحرافات الجنسية ، وقد قال النبي (صلى الله عليه واله وسلم) : (فان دماءكم واموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، فليبلغ الشاهد الغائب)[٥٥]

و لا إحصان للأسرة الا بالتربية الوقائية من المفاسد الخلقية من خلال منهج التربية الاسلامية الذي يكفل لها عيشة هانئة مطمئنة .

ومنهج التربية الإسلامية هو تطبيق ما تضمنه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

المطلب الثالث

المنهج القرآني في التخطيط لحماية الأسرة من الداخل

(أ)استئذان الأقارب

قال تعالى (ياأيها الذين أمنوا ليستئذنكم الذين ملكت أيمنكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرت من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورت لكم ليس عليكم و لاعليهم جناح بعدهن طوفون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيت والله عليم حكيم (٥٨) واذا بلغ الأطفل منكم الحلم فليستئذنوا كما استئذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم ءاياته والله عليم حكيم (٥٩)[٥٦] .

هذه الآيات الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض ،

الاستئذان لغة : طلب الإذن ،والاذن من اذن بالشيء اذنا بمعنى اباحة ،و عليه فان الاستئذان طلب الاباحة [٥٧]

واما اصطلاحا : قال الجرجاني : الإذن فك الحجر واطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً شرعاً [٥٨]

وهذا تعريفه عند الفقهاء أما الاستئذان الذي تتعلق به الصفة فقد أشار ابن حجر رحمه الله . إلى بعض أنواعه فقال في الفتح : " الاستئذان طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن [٥٩]

أكد القرآن الكريم على أن للبيت في الإسلام حرمة يجب ان تراعى وتحترم ، قال تعالى (وَاللهُ جَعَلَ مِن بيوتكُم سَكَناً) [٦٠] ، أي تسكنكم من الحر والبرد ، وتستركم انتم وأولادكم ، وأمتعتكم وأمتعتكم ،وتتخذون فيها الغرف والبيوت التي هي لأنواع منافعكم ، ومصالحكم ، وفيها حفظ لأموالكم ، وحرمكم وغير ذلك من الفوائد المشاهدة [٦١] .

وأنما سمي البيت سكناً : لأنه محل الارتياح ، والاطمئنان ، والاستقرار ، والأمان فالبيت هو آخر ملاذ لصاحبه ، فاذا فقد السكينة فيه ، فأين يذهب بعد بيته ؟

ان البيت كالحرم الآمن لأهله ، لا يستجيبه أحد ، الا بعلم أهله ، و إذنهم في الوقت الذي يريدون ، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس ، و لا يحل لأحد أن يتطفل على الحياة الخاصة للأفراد ، بالاستنصات ، أو التجسس ، أو اقتحام الدور ولو بالنظر من قريب ، أو بعيد ، بمنظار او بدونه [٦٢] .

في هذه الآيات التي اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم من بعض ، أمر الله تعالى

المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم وما ملكت أيمانهم ، وأطفالهم ، الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أحوال :

١ - من قبل الغداة ، لأن الناس إذ ذاك يكونوا نياما على فرشهم .

٢ - وحين الظهر ، لأن الإنسان قد يضع ثيابه مع أهله وقت القيلولة .

٣ - من صلاة العشاء ، لأنه وقت النوم .

قال تعالى : (والقواعد من النساء التي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجت بزينة وان يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠)) [٦٣]

والقواعد : العجز اللواتي قعدن عن التصرف من السن ، وقعدن عن الولد والمحيض [٦٤]

ولا شك أنه تعالى لم يأذن في أن يضعن ثيابهن أجمع لما فيه من كشف كل عورة ، لذلك قال المفسرون : المراد بالثياب هنا : الجلباب ،و البرد ، والقناع الذي فوق الخمار ...

وشرط عدم التكلف إظهار ما يجب إخفاؤه [٦٥]

وقوله تعالى (لَيسَ عَلَى الأعمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأعرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَى أنفُسِكُم أن تأكُلُوا مِن بُيُتِكُم أو بُيُوتِ أمَهتِكُم أو بُيُوتِ إخوَانِكُم أو بُيُوتِ أخواتِكُم أو بُيُوتِ أعممِكُم أو بُيُوتِ عَمتِكُم أو بُيُوتِ أخولِكُم أو بُيُوتِ أعممكِم أو بُيُوتِ عمتِكُم أو بُيُوتِ أخولكُم أو بُيُوتِ خلتِكُم أو ما مَلَكتُم مَفاتِحَهُ أو صَديقِكُم لَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أن تأكُلُوا جَميعاً أو أشتاتاً فإذَا دَخَلتُم بُيُوتاً فَسَلِموا عَلَى أنفُسِكُم تَحِيَةً مِن عِندِ اللهِ مُبركَةً طَيبَةً كَذلِك يُبَينُ اللهُ لَكُمُ الآيَتِ لَعَلَكُم تَعقِلونَ) [٦٦]. روى مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب : أن الآية نزلت في أناس كانوا إذا خرج رسول الله . صلى الله عليه وسلم للجهاد وضعوا مفاتيح بيوتهم عند أهل العلة ممن يخلف رسول الله . يأمرونهم أن يأكلوا من بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك ، فكانوا يتقونه ويقولون : تخشى أن لا تكون نفوسهم بذلك طيبة ، فأنزل الله تعالى الآية يحله لهم [٦٧]

وقيل المعنى : أن الله تعالى رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر، وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به من المشي ، وما يتعذر من الأفعال مع وجود العرض ، وعن المريض فيما يؤثر المرض في اسقاطه ، كالصوم وشروط الصلاة ، وأركانها ، والجهاد ونحو ذلك ، ثم قال بعد ذلك مبيناً (وليس عليكم حرج في أن تأكلوا من بيوتكم)

وأباح الله تعالى لنا الأكل من جهة النسب من غير استئذان ، إذا كان الطعام مبذولاً ، فإذا كان محرزاً دونهم لم يصرح لهم أخذه ، ولا يجوز أن يجاوزه إلى الادخار ، ولا إلى ما ليس بمأكول ، وإن كان غير محرز عنهم إلا بإذن منهم ، وعند جمهور المفسرين : يدخل في الآية الكريمة ،

الوكلاء ، والعبيد ، والأجراء ، والخزنة ، فيجوز الأكل مما هو قائم عليه ، وقرن الله تعالى الصديق بالقرابة المحضة والكيدة ، لأن قرب المودة لصيق [٦٨] .

روي أنهم كانوا يأكلون من هذه البيوت المذكورة دون استئذان ،ويصطحبون معهم ، الأعمى والأعرج ، والمرضى و يطعموهم و الفقراء منهم ، فتحرجوا أن يطعموا ،و تحرج هؤلاء أن يصحبوهم ، دون دعوة من أصحاب البيوت ، حتى نزلت الآية التي تحرم أكل المال بالباطل ، فقد كانت حساسيتهم مرهفة ، وكانوا يحذرون دائماً ان يقعوا فيما نهى الله عنه ، ويتحرجون أن يلموا بالمحظور ، فأنزل الله تعالى الآية ، ترفع الحرج عن الأعمى، والمريض ، والأعرج ، وعن القريب ، الذي يأكل من بيت قريبه ، وأن يصحب معه أمثال هؤلاء المحتاجون ، وذلك محمول على أن صاحب البيت لايكره هذا ولا يتضرر به وأن لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه[٦٩].

ولأن الآية آية تشريع ، فاننا نلحظ فيها دقة الأداء اللفظي ، والترتيب الموضوعي ، والصياغة التي لا تدع مجال للشك والغموض ، كما نلمح فيها ترتيب القرابات ، ويلحق .

بهم الخازن على مال الرجل ، ان يأكل بالمعروف ، ولا يزيد على ذلك ، وكذلك الأصدقاء

فاذا انتهى من بيان البيوت التي يجوز الأكل منها ، بين الحالة التي جوز عليها الأكل يخرجهم من عادات الجاهلية الا يأكل طعاماً على انفراد ، ثم ذكر بعد ذلك آداب دخول البيوت التي يؤكل فيها ، بالتسليم ، والذي يسلم منهم على قريبه ، أو صديقه سلم على نفسه ، والتحية التي يلقيها عليه هي تحية من عند الله ، تحمل ذلك الروح وتفوح بذلك العطر ، وتربط بينهم بالعروة الوثقى وهكذا تربط قلوبهم بالله عز وجل ، في الصغيرة والكبيرة ، وهكذا ندرك ما في هذا المنهج الإلهي من حكمة ومن تدبر [٧٠]

قال صلى الله عليه وسلم . إذا دخلتم بيتاً فسلموا على أهله ، فإذا خرجتم فأدعوا أهله بسلام [٧١] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما . فالإذن واجب ، وزاد ابن جريج : على الناس كلهم [٧٢]

وقال جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما . يستأذن الرجل على ولده ، وأمه ، وإن كانت عجوزاً ، وأخيه ، وأبيه [٧٣]

ولما كانت آيات الاستئذان اتقن حاسم لموارد الشر ، وتركها أعظم فاتح لأبواب الفتن ، وكان إخراج الكلام ، في أحكام الحلال والحرام ، مع التهذيب والبيان ، في النهاية من الصعوبة ، وكان فطم النفوس عما ألفت في غاية العسر شديدة ، أشار سبحانه إلى ذلك بتكرير آية البيان ، اشارة إلى أنها لما لها من العلو جديرة بالتأكيد[٧٤] .

(ب) استئذان ولي الأمر :

قال تعالى : (إنَمَا المُؤمِنونَ اَلَذينَ ءَامَنوُا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَإذا كَنُوا مَعَهُ عَلَى أمرٍ جامعٍ لَم يَذهَبُوا حَتَى يَستَئذنُوهُ إنَ الذينً يَستَئذنُوكَ أولئِكَ اَلَذينَ يُؤمِنونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ فَاذا استئذنُوكَ لِبَعضِ شَأنهِم فَأذَن لِمَن شِئتَ مِنهُم واستَغفِر لَهُمُ اللَهَ إنَ اللهَ غفورٌ رَحيمٌ(٦٢)[٧٥]

ان الكاملين في الإيمان الذين آمنوا بالله ورسوله . صلى الله عليه واله وسلم . لا يذهبوا حتى يستأذنوه . صلى الله عليه واله وسلم .إذا كانوا معه . صلى الله عليه واله وسلم . على أمر مهم يجب اجتماعهم في شأنه ، كالجمعة ،والأعياد ، والحروب ، وغيرها من الأغراض الداعية للاجتماع ، وغير رسول الله . صلى الله عليه واله وسلم . من الأمة مثله في ذلك لما فيه من أدب الدين والنفس [٧٦]

وروي أن هذه الآية نزلت في وقت حفر رسول الله . صلى الله عليه واله وسلم . خندق المدينة ، وذلك أن بعض المؤمنين كان يستأذن لضرورة ، وكان المنافقون يذهبون دون استأذان ، فأخرج الله تعالى الذين لايستأذنون عن صنفيه المؤمنين ، وأمر النبي صلى الله عليه واله وسلم . ان يأذن للمؤمن الذي لا تدعوه ضرورة إلى حبسه ،وهو الذي يشاء ، ثم أمر بالاستغفار لصنفي المؤمنين ، من أذن له ، ومن لم يؤذن له ، وفي ذلك تأنيس للمؤمنين ورأفة بهم [٧٧]

وقال تعالى : (لا تَجعَلوا دُعاءَ الرَسلِ بَينَكُم كَدُعاءِ بَعضَكُم بَعضاً قَد يَعلَمُ اللهُ الذينَ يَتَسللوُنَ مشنكُم لِوِلذاً فَليَحذَر الذينَ يُخالفونَ عَن أمرِهِ أن تُصيبَهُم فِتنَةٌ أو يُصيبَهُم عَذابٌ أليمٌ (٦٣)) [٧٨] ، أي المعنى : لا تجعلوا دعاءه . صلى الله عليه واله وسلم . ربه عز وجل كدعاء صغيركم وكبيركم ، فدعاءه ، صلى الله عليه واله وسلم . مستجاب لا مرد له عند الله عز وجل ، فتعرضوا لدعائه لكم بامتثالكم أمره واستئذانه عند الانصراف عنه إذا كنتم معه على أمر جامع ، وتحققوا قول استغفاره لكم ، ولا تتعرضوا لدعائه عليكم بعد ذلك [٧٩]، لأن سيرتهم كانت التداعي بالأسماء ، على غاية البداوة ، وقلة الاهتمام ، وأمرهم أن يدعوا رسول الله. صلى الله عليه واله وسلم .بأشرف أسماءه، وذلك هو مقتضى التوقير، والتعزيز، وان يقول: يا رسول الله بخفض صوته [٨٠]

والمخالفة تكون بالقول ، وبالفعل ، كل ذلك يترتب على امر النبي . صلى الله عليه واله وسلم . وفعله ، فان كان واجباً كانت المخالفة حراماً ، وان كان الأمر والفعل ندباً ، كانت الخالفة مكروهة ، والفتنة فيها ثلاثة أقوال :

١ـ الكفر ، ٢ـ العقوبة ، ٣ـ بلية يظهر بها ما في قلوبهم من النفاق .

فهناك مخالفة توجب الكفر ، وذلك فيما يتعلق بالعقائد ، وهناك مخالفة هي معصية ، وذلك فيما يتعلق بأعمال الجوارح [٨١] .

المطلب الرابع: المنهج القرآني في التخطيط لحماية الأسرة من الخارج

(أ)الاستئذان الأجانب : ـ

قال تعالى (يأيُهاَ الَذينَ ءَمَنوا لا تَدخُلُوا بيوتاً غَيرَ بُيُتِكُم حَتَى تَستأنِسوا وَتُسَلِمُوا عَلَى أهلِها ذلِكُم خَيرٌ لَكُم لَعَلَكُم تَذكَرونَ (٢٧) فَإن لَم تَجِدوُا فِيها أحَداً فَلاَ تَدخُلوها حَتَى يؤذَنَ لَكُم وَإن قيلَ لَكُمُ ارجِعوا فارجِشعوا هُوَ أزكى لَكُم وَاللهُ بِما تَعمَلونَ عَليمٌ (٢٨) لَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أن تَدخُلُوا بُيُوتاً غَيرَ مَسكُونَةً فيها مَتَعٌ لَكُم وَاللهُ يَعلَمُ ماتُبدونَ وَمَاَ تَكتُمونَ(٢٩) [٨٢]

قال رسول الله . صلى الله عليه واله وسلم " إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع[٨٣].

قال الامام الفخر الرازي . رحمه الله . في تفسيره لهذه الآية : أوجب الله تعالى ان لا يدخل المرء بيت غيره ، إلا بعد الاستئذان ، والسلام ، لأن في الدخول لا على هذا الوجه وقوع التهمة ، وفي ذلك من المضرة ما لاخفاء به ، والاستئذان من محاسن الآداب لأن في أول مرة : ربما معهم بعض الأشغال من الإذن ، وفي المرة الثانية :

ربما كان هنالك ما يمنع أو يقتضي المنع ، أو يقتضي التساوي ،فإذا لم يجب في الثالثة فلذلك يسن الرجوع ، ولذلك يجب في الاستئذان ثلاثاً ، أن لا يكون متصلاً ، بل يكون في كل واحدة والأخرى وقت [٨٤] .

تستأنسوا : تستأذنوا من الأنس عكس الإستيحاش ، لأنهم إذا استأنسوا وسلموا إنس أهل البيت ، ولو دخلوا بغير إذن لاستوحشوا وشق عليهم ، والله تعالى خصص الناس بالمنازل ، وسترهم فيها من الأبصار ، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد ، وحجر على الخلق ان يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها بغير إذن أربابها ، لئلا يهتكوا أستاره ، ويبلوا في أخبارهم [٨٥] .

أطلع رجل في حجرة من حجر النبي . صلى الله عليه واله وسلم) . ومعه مدري ، يحك بها رأسه ، فقال : لو علمت أنك تنظر إلي ، لطعنت بها في عينك ، إنما الإستئذان من قبل النظر [٨٦] .

و لا حرج من دخول بيوت ليست موضوعة لسكن طائفة مخصوصة ، بل يستمتع بها من يحتاج إليه ، كائناً من كان ، من غير أن يتخذها سكناً كالربط ، والخانات ، والحوانيت ، الحمامات ، وغيرها ، فإنها معدة لمصالح الناس كافة ، كالاستكنان من الحر والبرد ، وإيواء الأمتعة ،والرجال ، والبيع ، والشراء ، والاغتسال ، وغيرها ، فلا بأس بدخولها ، بغير استئذان من داخليهما ، من قبل من يتولى أمرها ، ويقوم بتدبيرها [٨٧] .

(ب)الغض والحفظ

قال تعالى : (قُل لِلمُؤمِنينَ يَغُضوُا مِن أبصرِهِم وَيَحفَظوُا فُرُوجَهُم ذلِكَ أزكى لَهُم إنَ اللَهَ خَبيرُ بِما يَصنَعُونَ (٣٠) وَقُل للمؤمِنتِ يَغضُضنَ مشن أبصرِهِنَ وَيَحفَظنَ فُرُوجَهُنَ وَلاَ يُبدينَ زينَتَهُنَ إلا ماَظَهَرَ مِنها وَلَيضرِبنَ بِخُمُرِهِنَ عَلَى جُيُوبِهِنَ وَلايَبدينَ زِينَتَهُنَ إلاَ لِبُعوُلَتِهِنَ أو ءَابائِهِنَ أو ءَاباَءِ بُعُوُلَتِهِنَ أو أبناءِ بُعُولَتِهِنَ أو إخوَنِهِنَ أو بَني أخوَتهِنَ أو نسائِهِنَ أو مَامَلَكَت أيمنُهُنَ أوِالتَبعِينَ غَيرَ أولىِ الإربَةِ مِنَ الرِجالِ أوِ الطِفلِ الذينَ لَم يَظهَروا عَلى عَورتِ النساءِ وَلايَضرِبنَ بِأرجُلِهِنَ لِيَعلمَ مَا يُخفِينَ مِن زِينَتهِنَ وَتُوُبوا إلىَ اللهِ جَميعاً أيُهَ المُمِنونَ لَعَلَكُم تُفلِحُونَ(٣١))[٨٨] .

غض البصر من جانب الرجال أدب نفسي ، ومحالة للاستعلاء على الرغبة في الاطلاع على المحاسن والمفاتن ، في الوجوه والأجسام ، كما ان فيه للنافذة اغلاقاً للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية ، ومحاولة للحيلولة دون وصول السهم المسموم ، قال رسول الله . صلى الله عليه واله وسلم . " ياعلي : لا تتبع النظرة ، النظرة ، فإن لك الأولى ، وليس لك الآخرة " [٨٩]

والزينة حلال للمرأة تلبيةً لفطرتها ، فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة ، والزينة تختلف من عنصر إلى عنصر ، ولكن أساسها في الفطرة واحدة ، والاسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية ، ولكنه ينظمها ويضبطها ، ولكنه ينظمها ،ويضبطها ، وجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد ، هو شريك الحياة ، يطلع منها على ما لايطلع عليه أحد ، ويشترك معه في الاطلاع عن بعضها ، المحارم المذكورون في الآية بعد ، ممن لا يثير شهواتهم ذلك الاطلاع [٩٠] .

وأحياناً الخيال يكون أقوى في إثارة الشهوات من العيان ، وكثيرون تثار شهواتهم رؤية ثوب المرأة ، أو حليها ، أكثر مما تثيرها رؤية المرأة ذاتها ، وغض الطرف يكون لحالتين : الأولى : حياء قال عنترة :

واغضض طرفي اذا بدت جارتي حتى يواري جارتي مثواها [٩١] .

أما العورات فهي على أربعة أقسام :

عورة الرجل مع الرجل ، وعورة المرأة مع المرأة ،وعورة الرجل مع المرأة ، وعورة المرأة مع الرجل [٩٢] .

الثانية : مذلة ، قال جرير :

فغض الطرف إنك من نمير فلا كعباً بلغت ولا كلابا [٩٣].

أما عورة الرجل مع الرجل فيجوز له أن ينظر إلى جميع بدنه إلا عورته ، وهي مابين السرة والركبة ،أما عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل ، أما عورة المرأة مع الرجل فالمرأة إما أن تكون أجنبية او ذات رحم محرم ، أو مستمتعة فان كانت أجنبية حرة فجميع بدنها عورة ،و لا

يجوز ان ينظر إلى شيء منها إلا الوجه والكفين ، أما عورة الرجل مع المرأة إن كان أجنبياً منها فعورته ما بين السرة والركبة ، وقيل : جميع بدنه إلا الوجه والكفين ، فعن عائشة .(رض) . قالت يرحم الله المهاجرات الأول ، لما أنزل الله تعالى : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) ، شققن أكتف مروطهن فاختمرن بها [٩٤] .

الضرب : مبالغة في الإلقاء ، والخمر : جمع خمار ، وما يغطى به الرأس ، الجوب : الأعناق ، والخور ، والأذان .

المشهور عند الجمهور : أن ما ظهر من الزينة هو الوجه ، والكفين ، ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في سننه [٩٥] .

وعن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله . صلى الله عليه واله وسلم . وعليها أثواب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله ، صلى الله عليه واله وسلم . وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض ، لم يصلح ان يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه [٩٦].

وحين يقع التقصير يأمر الله تعالى المؤمنين جميعاً بالتوبة ، والاستغفار ،وتأميل الفلاح إذا تابوا واستغفروا [٩٧] .

أما الذين يجوز لهم النظر ، فهم المحارم : الأب ، وآباء بعولتهن ، الأبناء ، فلا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه ، وأخته ، وعمته ، وأبناء البعولة لنزولهم منزلة الأبناء في المحرمة ، والأخوة ، وقد روي أن الحسن والحسين رضي الله عنهما . كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمشط ، وأبناء الأخوة ، وهم من آبائهم ، وبنو الأخوات [٩٨] ،

أو ما ملكت أيمانهن من النساء .... وقد حرم الله تعالى على المرأة غيرها .

او التابعين غير أولي الإربة من الرجال كذلك المغفل ، الذي لا شهوة له ، والمعتوه والأبله ، والصبي ، وقيل " الشيخ الذي لا شهوة له .

أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، وهو الصغير الذي لا يفهم أحوال النساء ، وعوراتهن [٩٩] .

وكذلك لا يظهر أي مستور من زينتهن في تطبيبهن أو كلامهن أو حركاتهن [١٠٠]

يقول الله تعالى ذكره لنبيه صلى الله عليه واله وسلم : قل للمؤمنين بالله وبك يغضوا من أبصارهم : يكفوا من نظرهم إلى ما يشتهون النظر إليه ، مما قد نهاهم الله عن النظر إليه[١٠١]

وفي هذا الأمر بالغض أدب شرعي عظيم في مباعدة النفس عن التطلع إلى ما عنى أن يوقعها في الحرام ، أو ما عن أن يكلفها صبراً شديداً عليها [١٠٢] ، والغض إطباق الجفن على الجفن

بحيث يمنع الرؤية ، يقال : غض الرجل صوته وطرفه ، أو غض الرجل من صوته وطرفه ، غضا / خفضه ويقال غض فلان وغضاضة إذا انتقصته [١٠٣] .

ويكون غض البصر طاعة الله تعالى وهي المأمور بها في هذه الآية ،والمراد بالغض هنا هو صرف المرء بصره عن التحدق وتثبيت النظر [١٠٤] ، ومجيء آية حفظ الفروج بعدها يدل دلالة قاطعة على أن المراد هو غض البصر عما يحرم النظر إليه و لاسيما النظر إلى النساء من غير القيود الشرعية ، وجاء في الحديث الصحيح " إن الله كتب على ابن ادم حظه من الزنى ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنى العين النظر [١٠٥] .

فقد قال الإمام البخاري " وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن : إن نساء العاجم يكشفن صدورهن وؤوسهن ، قال : اصرف بصرك عنهن ، يقول الله تعالى : (قُل لِلمؤمِنِينَ يَغُضُوا مِن أبَرِهِم وَيَحفَظوا فُرُوجَهُم) ، (وَقُل لِلمُؤمنتِ يَغضُضنَ مِن أبصرِهِنَ وَيَفَظنَ فُرُوجَهُنَ) [١٠٦] ، خائنة الأعين : النظر إلى ما نهى الله عنه [١٠٧] ، وحفظ الفرج هنا : هو مابين الرجلين ، وكني به عن السوأة وكثر حتى صار كالصريح فيه [١٠٨] .

١ - عن أبي أمامة . رضي الله عنه . قال : قال النبي . صلى الله عليه واله وسلم . " ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ، ثم يغض بصره ، إلا أخلف الله له عبادةً يجد حلاوتها " [١٠٩] .

٢ - عن أبي مسعود . رضي الله عنه . قال : قال النبي . صلى الله عليه وسلم . " إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم ، من تركه مخافتي أيدلته إيمانا يجد حلاوته في قلبه "[١١٠] .

٣ - عن أبي هريرة . رضي الله عنه . كل عين باكية يوم القيامة ،إلا عيناً غضت عن محارم الله ، وعيناً سهرت في سبيل الله ، وعيناً خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله"[١١١] .

وغض البصر من أنفع وأجل الأدوية لعلاج أمراض القلوب ، وفيه حسم لمادتها من قبل حصولها، لأن النظرة المحرمة سهم مسموم إذا تمكن من قلب صابه قتله ، ولذلك قيل : من أطلق لحظاته دامت حسراته [١١٢] .

ويذكر الدكتور إسماعيل السامرائي عن ابن القيم . رحمه الله . من جوانب التزكية الحاصلة في غض البصر :

١ - انه يورث القلب أنسا بالله تعالى ، ويجمعه عليه جل وعلا .

٢- فيه امتثال أمر الله تعالى ، الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ، ومعاده وليس للعبد في دنياه ،وآخرته ،أنفع من امتثال أوامر الله تعالى ،وما سعد من سعد في الدنيا والآخرة إلا بامتثال أوامره ، ولا شقي إلا بتضييع أوامره .

٣- إن غض البصر يمنع من وصول السهم المسموم الذي فيه هلاكه إلى قلبه .

٤- غض البصر يفرح القلب ويقويه ، واطلاق البصر يضعفه ويخزيه .

٥- إنه يكسب القلب نورا ، واطلاق البصر يكسبه ظلمة ، فاذا استنار القلب اقبلت وفود الخيرات إليه من كل جانب ،واذا أظلم أقبلت سحائب الشر عليه من كل مكان ، وبدعة ، وضلالة ، واتباع هوى ، واجتناب هدى ، واعراض عن أسباب السعادة .

٦- إنه يورث القلب فراسة صادقة ، يميز بها بين الحق والباطل .

٧- إنه يورث القلب فراسة ، وشجاعة ،وقوة .

٨- غض البصر يسد على الشيطان مدخله من القلب .

٩- إنه يفرغ القلب للفكرة في مصالحه ، والاشتغال بها .

١٠- إن بين القلب والعين منفذاً ، وطريقاً يوجب انفعال عن الآخر ، وأن يصلح بصلاحه ، ويفسد بفساده [١١٣]

المبحث الثاني

المنهج القرآني في صيانة الأعراض

المطلب الأول المنهج القرآني في صيانة الأعراض

بعد ان ذكر الله الإحسان مع مواريث الرجال ، وإيصال صدقاتهن اليهن ، وأنجز الأمر إلى ذكر مواريثهن مع مواريث الرجال ، وذكر أيضاً التغليظ عليهن ، فيما يأتين به من الفاحشة ، لئلا تتوهم المرأة أنه يسوغ لها ترك عفتها ، والاسلام يعلن حق كل انسان في المجتمع في الحياة الطاهرة ، وحقه في ان يحمي أهله وأسرته من وباء الفاحشة ، ويحافظ على كرامة الإنسان ولا يهددها ويحميها من سلوك يرديها ويتعسها ويفتح باب التوبة واسعاً ، ويشدد العقوبة ردعاً لكل من ينحرف ،ذلك لان من حق كل إنسان أن يعيش في وسط عفيف يأمن فيه على عرضه وماله [١١٤] ، ولا عجب ان نرى هذه العناية الظاهرة بتطهير المجتمع من هذه الفاحشة ،و التشدد الظاهر في مكافحتها بكل وسيلة ، فالسمة الأول للجاهلية – في كل زمان كما نرى في جاهليتنا الحاضرة التي تعم وجه الأرض – هي الفوضى الجنسية ، والانطلاق البهيمي بلا ضابط من خلق أو قانون ، واعتبار هذه الاتصالات الجنسية الفوضوية مظهر من مظاهر الحرية الشخصية ، لا

يقف في وجهها إلا متعنت و لا يخرج عليها إلا متزمت ، وقد يتسامح الجاهليون في حرياتهم " الإنسانية" كلها ، ولا يتسامحون في حريتهم " البهيمية " هذه وقد يتنازلون عن حرياتهم كلها ، ولكنهم يهبون في وجه من يريد أن ينظم لهم حريتهم البهيمية ويطهرها ، وحين ندرك عمق هذه الحقيقة ، ندرك جانباً من عظمة الاسلام في تشديد عقوباته على الفاحشة لحماية الإنسان من التدمير ، كي تقوم الحياة الإنسانية على أساسها الإنساني الأصيل وندرك جريمة الأجهزة التي تسمي الفاحشة بالفن والحرية والتقدمية [١١٥]

قال تعالى : (وَاللاتِي يأَتينَ الفاَحشَةَ مِن نِسائِكُم فَاستَشهَدُوا عَلَيهِنَ أربَعَةَ مِنكُم فَان شَهِدُوا فَأمسِكوهُنَ فِي البُيُوتِ حَتَى يَتَوَفاهُنَ المَوتُ أو يَجعَلَ اللهُ لَهُنَ سَبيلا (١٥) وَاللَذانِ يأتيانِها مِنكُم فآذوهُما فإن تَابا وَأصلَحا فأعرِضوا عَنهُما إنَ اللهَ كَانَ تَواباً رَحيماً) [١١٦] .

لما ذكر الله الأمر بالإحسان إلى النساء ومعاشرتهن بالجميل ، ضم إلى ذلك التغليظ عليهن فيما يأتينه من الفاحشة ، وأن لا يجعل أمر الله الرجال بالإحسان إليهن سبباً لترك إقامة الحدود عليهن ، فيصير ذلك سبباً لوقوعهن في أنواع المفاسد والمهالك ، المراد من الآية قولان الأول : المراد منه الزنا وذلك لأن المرأة إذا نسبت إلى الزنا فلا سبيل لأحد عليهما إلا بأن يشهد أربعة رجال مسلمون على أنها ارتكبت الزنا ، فإذا شهدوا عليها أمسكت في بيت محبوسة إلى أن تموت أو يجعل الله لهن سبيلا ، وهذا قول جمهور المفسرين ، والقول الثاني : المراد به السحاقات ، وحدهن الحبس إلى الموت بقوله : (وَاللذانِ يأتيانها مِنكُم) أهل اللواط ، وحدهما الأذى بالقول والفعل ، والمراد بالآية المذكورة في سورة النور : الزنا بين الرجل والمرأة ، وحده في البكر الجلد ، وفي المحصن الرجم [١١٧] .

قال تعالى : (فَإنَ تَاباَ وَأصلَحا فَأعرِضوا عَنهُما إنَ اللهَ كانَ تواباَ رحيماً) [١١٨] .

يعني به – جل ثناؤه : فإن تابا من الفاحشة التي أتيا فراجعا طاعة الله بينهما " وأصلحا " يقول : وأصلحا دينهما بمراجعة التوبة من فاحشتهما فاصفحوا عنهما ، وكفوا عنهما الأذى الذي كنت أمرتكم أن تؤذوهما به عقوبة لهما على ما أتيا من الفاحشة .

(فَإن كَرِهتُمُوهُنَ فَعَسى أن تَكرَهُوا شيئاً وَيَجعَلَ اللهُ فِيهِ خَيراً كَثيراً) [١١٩] .

يعني بذلك تعالى ذكره : لا تعضلوا نساءكم لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من غير ريبة ولا نشوز كان منهن ، ولكن عاشروهن بالمعروف وإن كرهتموهن ، فلعلكم أن تكرهوهن فتمسكوهن ، فيجعل الله لكم في إمساككم إياهن على كره منكم لهن – خيرا كثيراً ، من ولد يرزقكم منهن ، أو عطفكم عليهن بعد كراهتكم إياهن [١٢٠] .

قال تعالى : (وَإِنَ أَردتُمُ استبدالَ زَوجٍ وآتَيتُم إحداهُنَ قِنطاراً فَلا تأخُذُوا مِنهُ شَيئاً أتَأخذونهُ بُهتاناً وَإثماً مُبيناً (٢٠) وَكَيفَ تأخذونهُ وَقَد أفضى بَعضُكُم إلى بَعضٍ وَأخَذنَ مِنكُم مِيثاقاً غَليظاً) (١٢١).

يعتبر القرآن المعاشرة الجنسية ميثاقاً غليظاً ، يجب احترامه والمحافظة عليه ، وإنه تعالى لما أذن في مضارة الزوجان اذا اتين بفاحشة ، بين في هذه الآية تحريم المضارة في غير الفاحشة ، وأعلم إنه تعالى ذكر في علة هذا المنع أموراً منها :

١ - ان هذا الأخذ يتضمن نسبتها إلى الفاحشة البيئة فكان ذلك بهتاناً والبهتان من الكبائر
٢ - انه اثم مبين لأن هذا المال من حقها فمن ضيق عليها بذلك التشديد فهو ظلم .
٣ - انها بذلت نفسها لك وجعلت ذاتها لذاتك وتمتعك ، وحصلت المودة والألفة بينكما ، فكيف يليق بعاقل ان يسترد منها شيئاً بذله لها بطيب نفسه ، فهذا لا يليق بمن له طبع سليم وذوق رفيع . (١٢٢)

قال تعالى : (وَلاَتَنكِحواُ مَانَكَحَ آباؤكُم مِنَ النِساء إلا مَاقَد سَلَفَ إنَهُ كَانَ فَاحِشَةَ وَمَقتاً وَساءَ سَبيلاً) (١٢٣) كانت العرب تقول لولد الرجل من امرأة أبيه (مقيت) وذلك لأن زوجة الأب تشبه الأم ، وقد وصفه الله بأمور ثلاثة (الفاحشة، المقيت،وساء سبيلاً) وأعلم ان مراتب القبح ثلاثة : القبح في العقول ، وفي الشرائع و في العادات ، فقوله (إنه كان فاحشة) إشارة إلى القبح العقلي ، وقوله (مقتاً) إشارة إلى القبح الشرعي ، وقوله (وساء سبيلاً) إشارة إلى القبح في العرف والعادة (١٢٤).

قال تعالى (حُرِمَت عَلَيكُم أمَهاتُكُم وَبَناتُكُم وَأخواتُكُم وَعَماتُكُم وَخالاتُكُم وَبَناتُ الأخ وَبَناتُ الأخت وَأمَهاتُكُم اللاتي أرضَعنَكُم وَأخَواتُكُم مِنَ الرِضاعَةِ وَأمَهاتُ نِسائِكُم وَرَبائِبِكُم اللاَتي فِي حُجُورِكُم من نسائكم اللاتي دَخَلتُم بِهِنَ فإن لم تكونوا دَخَلتُم بِهِنَ فَلاَ جُناحَ عَلَيكُم وَحَلائِلَ أبنائكُمُ الذينَ مِن أصلابِكُم وَأن تَجمَعواُ بَينَ الأختين إلا ما قَد سَلَفَ إنَ اللهَ كانَ غفوراً رَحيماً) (١٢٥)

والمحرمات بالقرابة في شريعة الإسلام أربع طبقات :

١ - أصوله مهما علون . فيحرم عليه التزوج من أمه وجداته من جهة أبيه أو من جهة أمه مهما علون .
٢ - فروعه مهما نزلوا . فيحرم عليه التزوج ببناته وبنات أولاده ذكورهم وإناثهم مهما نزلوا .
٣ - فروع أبويه مهما نزلوا . فيحرم عليه التزوج بأخته وببنات إخوته وأخواته وببنات أولاد إخوته وأخواته .

٤ - الفروع المباشرة لأجداده . فيحرم علهي التزوج بعمته وخالته ، وعمة أبيه وعمة جده لأبيه أو أمه وعمة أمه وعمة جدته لأبيه أو أمه وعماتكم وخالاتكم .

أما الفروع غير المباشرة للأجداد فيحل الزواج بهم . ولذلك يباح التزاوج بين أولاد الأعمام والعمات وأولاد الأخوال والخالات . (١٢٦)

والمحرمات بالمصاهرة خمس :

١ - أصول الزوجة مهما علون . فيحرم على الرجل الزواج بأم زوجته ، وجداتها من جهة أبيها أو من جهة أمها مهما علون . ويسري هذا التحريم بمجرد العقد على الزوجة : سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل .

٢ - فروع الزوجة مهما نزلن . فيحرم على الرجل الزواج ببنت زوجته ، وبنات أولادها ، ذكوراً كانوا أم إناثاً مهما نزلوا ، ولا يسري هذا التحريم إلا بعد الدخول بالزوجة (١٢٧)

٣ - زوجات الأب والأجداد من الجهتين – مهما علوا – فيحرم على الرجل الزواج بزوجة أبيه ، وزوجة أحد أجداده لأبيه او أمه مهما علوا .

٤ - زوجات الأبناء ، وأبناء الأولاد مهما نزلوا فيحرم على الرجل الزواج بامرأة ابنه من ثلبه ، وامرأة ابن ابنه ، أو ابن بنته مهما نزل: (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) وذلك إبطالاً لعادة الجاهلية في تحريم زوجة الابن المتبني وتحديده بابن الصلب ودعوة أبناء التبني إلى آبائهم – كما جاء في سورة الأحزاب .

٥ - أخت الزوجة : وهذه تحرم تحريماً مؤقتاً ، مادامت الزوجة حية وفي عصمة الرجل . والمحرم هو الجمع بين الأختين في وقت واحد (١٢٨) .

وكذلك يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب والصهر . وهذه تشمل تسع محارم :

١ - الأم من الرضاع وأصولها مهما علون : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) .

٢ - البنت من الرضاع وبناتها مهما نزلن (وبنت الرجل من الرضاع هي من أرضعتها زوجته وهي في عصمته) .

٣ - الأخت من الرضاع ، وبناتها مهما نزلن (وأخواتكم من الرضاعة) .

٤ - العمة والخالة من الرضاع (والخالة من الرضاع هي أخت المرضع . والعمة من الرضاع هي أخت زوجها) .

٥ - أم الزوجة من الرضا (وهي التي أرضعت الزوجة في طفولتها) وأصول هذه الأم مهما علون . ويسري هذا التحريم بمجرد العقد على المرأة ـ كما في النسب.

٦- بنت الزوجة من الرضاع (وهي من كانت الزوجة قد أرضعتها قبل أن تتزوج بالرجل) وبنات أولادها مهما نزلوا . ولا يسري هذا التحريم إلا بعد الدخول بالزوجة .

٧- زوجة الأب أو الجد من الرضاع مهما علا (والأب من الرضاع هو من رضع الطفل من زوجته . فلا يحرم على هذا الطفل الزواج بمن أرضعته فحسب ، وهي أمه من الرضاع . بل يحرم عليه كذلك الزواج بضرتها التي تعتبر زوجة أبيه من الرضاع) .

٨- زوجة الابن من الرضاع مهما نزل .

٩- الجمع بين المرأة وأختها من الرضاع ، أو عماتها أو خالتها من الرضاع ، أو أية امرأة أخرى ذات رحم محرم منها من ناحية الرضاع [١٢٩]

والنوع الأول والثالث من هذه المحرمات ورد تحريمها نصاً في الآية : أما سائر هذه المحرمات فهي تطبيق للحديث النبوي : " يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب [١٣٠]

هذه هي المحرمات في الشريعة الإسلامية ، ولم يذكر علة للتحريم – لا عامة ولا خاصة – فكل ما يذكر من علل ، إنما هو استنباط ورأي وتقدير ، فقد تكون هناك علة عامة . وقد تكون هناك علل خاصة بكل نوع من أنواع المحارم . وقد تكون هناك علل مشتركة بين بعض المحارم مثلاً :

أ- إن الزواج بين الأقارب يضوي الذرية ، ويضعفها مع امتداد الزمن . لأن استعدادات الضعف الوراثية قد تتركز وتتأصل في الذرية . على عكس ما إذا تركت الفرصة للتلقيح الدائم بدماء أجنبية جديدة ، تضاف استعداداتها الممتازة ، فتجدد حيوية الأجيال واستعداداتها .

ب- أو يقال : إن بعض الطبقات المحرمة كالأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت . وكذلك نظائرهن من الرضاعة . وأمهات النساء ، وبنات الزوجات – الربائب والحجور – يراد ان تكون العلاقة بهن علاقة رعاية وعطف ، واحترام وتوقير ، فلا تتعرض لما قد يجد في الحياة الزوجية من خلافات تؤدي إلى الطلاق والانفصال – مع رواسب هذه الانفصال فتخدش المشاعر التي يراد لها الدوام [١٣١] .

وكذلك جعل الإسلام طريقاً واحداً للمعاشرة بين الرجال الأحرار وهؤلاء الفتيات ، هي طريق النكاح الذي تخصص فيه المرأة لرجل لتكوين بيت وأسرة ، لا الذي تنطلق فيه الشهوات انطلاق البهائم . وجعل الأموال لرجل لتكوين بيت وأسرة ، لا الذي تنطلق فيه الشهوات انطلاق البهائم . وجعل الأموال في أيدي الرجال لتؤدي صداقاً مفروضاً ، لا لتكون إجراً في مخادنه أو سفاح ، وكذلك طهر الإسلام هذه العلاقات حتى في دنيا الرقيق من وحل الجاهلية الذي تتبلط فيه البشرية كلما ارتكست في الجاهلية والذي تتلبط فيه اليوم في كل مكان .

وينبغي أن نقف أمام تعبير القرآن عن حقيقة العلاقات الإنسانية التي تقوم بين الأحرار والرقيق في المجتمع الإسلامي .

إنه لا يسمي الرقيقات رقيقات ولا جواري ولا إماء إنما يسميهن فتيات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات .

*وهو لا يفرق بين الأحرار وغير الأحرار تفرقة عنصرية تتناول الأصل الإنساني كما كانت الاعتقادات والاعتبارات السائدة في الأرض كلها يومذاك إنما يذكر بالأصل الواحد ويجعل الآصرة الإنسانية والآصرة الإيمانية هما محور الارتباط والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض .

*وهو لا يسمي من هن ملك لهم سادة إنما يسميهم أهلاً (فانكحوهن بإذن أهلهن) .

* وهو لا يجعل مهر الفتاة لسيدها فمهرها إنما هو حق لها ... (وأتوهن أجورهن) .

* وهو يكرمهن عن ان يكن بائعات أعراض بثمن من المال ، إنما هو النكاح والإحصان : (مُحصَناتٍ غَيرَ مُسافِحاتٍ وَلا مُتَخِذاتِ أخدانٍ) .

* ثم يقرر الاسلام عقوبة مخففة على من ترتكب الفاحشة من هؤلاء الفتيات بعد إحصانها بالزواج ، واضعاً في حسابها واقعها وظروفها .

وكلها لمسات اعتبارية تحمل طابع التكريم لإنسانية هؤلاء الفتيات ،حتى وهن في هذا الوضع الذي اقتضته ملابسات وقتية ، لاتطعن في أصل الكرامة الإنسانية .[١٣٢]

ثم تنتهي الآية ببيان ان الزواج من الاماء رخصة لمن يخشى المشقة او الفتنة فمن استطاع في غير مشقة و فتنة فهو خير .

وقال تعالى : (وَالمُحصَناتُ مِنَ النِساءِ إلاَ مَامَلَكَت أيمَانُكُم كِتَابَ اللهِ عِلَيكُم وَأحِلَ لَكُم ماَ وَرَاءَ ذَلِكُم أن تَبتَغُوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به نهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من الفريضة ان الله كان عليماً حكيماً)[١٣٣]

الإحصان قد يكون بالحرية ، ويكون بالاسلام ويكون بالعفة ويكون بالزواج ولم يكن تبارك وتعالى خص محصنة دون محصنة ، فواجب ان تكون كل محصنة بأي معاني الاحصان كان احصائها ،حراماً علينا سفاحاً او نكاحاً الا ماملكته ايماننا منهن بشراء ، كما أباحه لنا كتاب الله جل ثناؤه ، او نكاح على مااطلعه لنا تنزيل الله ، فالذي أباحه الله تبارك وتعالى لنا نكاحاً من الحرائر الأربع سوى اللواتي حر من علينا بالنسب والصهر ومن الآماء وما بيننا من العدو ، سوى اللواتي وافق معناها معنى ماحرم علينا من الحرائر بالنسب والصهر ، فأنهن والحرائر فيما يحل ويحرم بذلك المعنى . [١٣٤]

قال تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم) (١٣٥)

الإسلام لم يشرع الرق بل شرع العتق وقد كان في المجتمع المسلم الأول رقيق يختلف من الحروب ،ريثما يتم تدبير أمره ، اما بإطلاق سراحه امتناناً عليه بلا مقابل ،و اما فداء مقابل اطلاق ساح أسارى المسلمين ، أو مقابل مال حسب الملابسات والظروف المنوعة فيما بين المسلمين وأعدائهم المحاربين ، وقد عالج الإسلام هذا الواقع بإباحة مباشرة ملك اليمين كما جاء في الآية السابقة ، لمن هن ملك يمينه ، لمراجعة واقع فطرتهن كما أسلفنا ، مباشرتهن أما بزواج منهن إن كن مؤمنات أو بغير زواج بعد استيراد أرحام المتزوجات منهن في دار الحرب بحيضة واحدة ، ولكنه لم يبح لغير سادتهن مباشرتهن الا ان يكون ذلك عن طريق الزواج ، لم يبح لهن ان يبعن اعراضهن في المجتمع لقاء أجر ، ولا ان يسرحهن سادتهن في المجتمع يزاولن هذه الفاحشة لحسابهم كذلك (١٣٦) .

ان الإسلام يؤثر الزواج من حرة في حالة الطول ، أي القدرة على نكاح الحرة ، ذلك ان الحرة تحصنها الحرية وتعلمها كيف تحفظ عرضها وكيف تصون حرمة زوجها ، وجعل الزواج من غير الحرة رخصة في حالة عدم الطول مع المشقة في الانتظار ، ولكن اذا وجدت المشقة وخاف الرجل العنت ، عنت المشقة أو عنت الفتنة فأن الدين لا يقف أمامهم يذودهم عن اليسر والراحة والطمأنينة ، فهو يحل – إذن – الزواج من المؤمنات غير الحرائر اللواتي في ملك الآخرين (١٣٧)

المطلب الثاني : المنهج القرآني في حفظ الفروج وعقوبة الزنا

قال تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل وحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) (١٣٨)

وقال تعالى : (ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا) (١٣٩) .

وقال تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون (٢٩) الا على ازواجهم او ماملكت ايمانهم فانهم غير ملومين (٣٠) فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) (١٤٠)

الزنا جريمة كبيرة وهي من الكبائر التي نهى الله عنها في كتابه العزيز ، وهي هتك للأعراض ،و فعله قبيحة وضيعة ، لا يفعلها إلا من تجرد من الإيمان الصحيح ، ولا يرتكبها الا من خلا من الحياء ، والمروءة ، فقد شدد الاسلام على النهي والتحذير منها ، لما يؤدي من اختلاط الأنساب،

والجناية على النسل ، وانحلال الأسر ، وتفكك الروابط ،و انتشار الأمراض السارية ، وطغيان الشهوات ، وانهيار الأخلاق ، وهو من أهم المحرمات والكبائر التي نهى الله عنها ، قال تعالى (ولاتقربوا الزنى انه كان فحشة وساء سبيلا (٣٢) [١٤١] ، ولاعجب اذا رأينا أن الأديان السماوية كلها مجتمعة على تحريم الزنا .

ومحاربته ، وآخرها الإسلام ، الذي شدد النهي عنه ، والتحذير منه ، لما يؤدي من اختلاط الأنساب ، والجناية على النسل ، وانحلال الأسر ،و تفكك الروابط ، وانتشار الأمراض السارية ، وطغيان الشهوات ،و انهيار الأخلاق ،و الزنا في الإسلام من أهم المحرمات والكبائر التي نهى الله عنها وقد وردت كثير من الآيات التي تدعوا إلى تحريم الزنا في القرآن الكريم .

والزنا كان معروفاً في اللغة قبل الشرع ، مثل إسم السرقة والقتل ،و كان موضوعاً للفعل الخاص بالقبيح ، واطلق على فعل خاص حقيقة ، ومفهوم الزنا العا المتعارف عليه لدى الناس ، هو (أن: يأتي رجل امرأة ، بفعل الجماع ، بغير أن تكون بينهما علاقة زوجية)[١٤٢]

وقد تعددت تعارف لدى الفقهاء ، ولكنها اتحدت في المعنى على النحو التالي :

قال الأحناف : إنه اسم للوطء في قبل المرأة الحية ، في حل الاختبار ، في دار العدل ، ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك ، وعن شبهته ، وعن حق الملك ، وعن حقيقة النكاح ، وشبهته الاشتباه في موضع الاشتباه ، في الملك والنكاح جميعاً [١٤٣] .

وقال المالكية : انه اسم لوطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ، ولا شبهة نكاح ، بمطاوعتها [١٤٤]

وقال الشافعية : هو إيلاج حشفة قدرها من الذكر بفرج محرم لعينة ، خال عن الشبهة مشتهى طبعاً [١٤٥]

أما الحنابلة فقالوا : انه وطء في فرج امرأة مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك [١٤٦]

وقال الزيدية : هو إيلاج فرج في فرج حي في قبل أو دبر بلا شبهة [١٤٧].

وقال الظاهرية : هو وطء من لا يحل النظر إلى مجردها وهو عالم بالتحريم [١٤٨] .

ويتضح من التعاريف التالية : أن الزنى في الشرع هو : وطء رجل عاقل بالغ امرأة لا تحل له شرعاً ، في قبلها بلا شبهة [١٤٩] ، أي المباشرة التامة بين الرجل والمراة .

ذكرت كتب التفسير في سبب النزول عدة أقوال : ومنها /

قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا جرير ابن عامر عن أبي أمامه – رضي الله عنه – أن فتى شاباً أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : يارسول الله ، ائذن لي بالزنا ، فاقبل القوم عليه ، فزجروه ، وقالوا : مه مه ، قال . صلى الله عليه واله وسلم – ادنوا ، فدنا منه قريباً ، فقال .

عليه الصلاة والسلام . اجلس فجلس ، فقال أتحبه لأمك ؟ قال : لا ، والله يارسول الله جعلني الله فداك ، قال ولا الناس يحبونه لأمهاتهم ، فقال : أتحبه لابنتك ؟ قال : لا ، والله يارسول الله جعلني الله فداك ، قال : ولا الناس يحبونه لبناتهم ، فقال : أتحبه لأختك ؟ قال : لا ، والله يارسول الله جعلن الله فداك ، قال : ولا الناس يحبونه لأخواتهم ، فقال : أتحبه لعمتك ؟ قال : لا والله يارسول الله جعلني الله فداك ، قال : ولا الناس يحبونه لعماتهم ، فقال : أتحبه لخالتك ؟ قال : لا ، والله يا رسول الله جعلني الله فداك ، قال : ولا الناس يحبونه لخالاتهم ، قال : فوضع يده عليه ، وقال اللهم اغفر ذنبه ، وطهر قلبه ، وأحصن فرجه ، قال فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء [١٥٠]

ان الله تعالى لما أمر بالأشياء الخمسة التي تقدم ذكرها ، وحاصلها يرجع على شيئين التعظيم لأمر الله ، والشفقة على خلق الله ، أتبعها بذكر النهي عن الأشياء ، منها :

أنه تعالى نهى عن الزنى فقال : (ولا تقربوا الزنى) ، قال القفال : رحمة الله : إذا قيل للإنسان لا تقربوا هذا فهذا أأكد من أن يقول له : لا تفعله ، ثم أنه تعالى علل هذا النهي بكونه : (فاحشة وساء سبيلاً) ، وثد ثبت هذا ، فنقول : أنه تعالى وصف الزنى ، بصفات ثلاثة ، كونه (فاحشة) ، (ومقتاً) كما في آية أخرى ، (وساء سبيلاً) ،

أما كونه فاحشة فهو إشارة إلى اشتماله على فساد الأنساب الموجبة لخراب العالم ، وإلى اشتماله التقاتل على الفروج ، وهو أيضاً يوجب خراب العالم ، واما المقت فقد ذكر ان الزانية ممقوتة مكروهة ، وذلك يوجب عدم حصول السكن والازدواج وان لا يعتمد الإنسان عليها في شيء من مهماته ومصالحه ، وأما أنه ساء سبيلاً : فهو ذكرنا وهو أنه لا يبقى فرق بين الإنسان والبهائم في عدم اختصاص الذكران والإناث [١٥١] ، وأيضاً يبقى ذل هذا العمل وعيبه وعاره على المرأة من غير أن يصير مجبوراً بشيء من المنافع ، أما النهي [١٥٢] : فقد جاء في قوله تعالى : (ولا تقربوا الزنى) ، كاللمس ،و القبلة ، والنظرة ،و الغمز ،و غير ذلك مما يجر إلى الزنى ، فالنهي عن القرب أبلغ من النهي عن الفعل [١٥٣] .

أن النهي جاء صريحاً بأداته هي (لا) الناهية عن اقتراب الزنى ، وهو منطوق الآية ، أما فحواها ، فهو تحريم الزنى لذاته ،و في هذا التعبير من التخطيط الرائع الذي نهجه القرآن الكريم في خطابه وأساليبه ، ما هو أقوى في التحريم ، وداعي الى ترك الزنى وترك كل مقدماته الموصلة إليه من النظرة الخائنة والخلوة الآثمة ،و التبرج الممقوت ، كل ذلك يدخل في هذا التخطيط ، وهذا التعبير القرآني البديع[١٥٤] والزنى من الجرائم التي تقوض بنيان الأسر والجماعات ، لان عماد صلاح

الأسر والجماعات الحفاظ على ما بينها من ترابط ونسب ، وصيانة الأعراض من الانتهاك كما أن فيه إفساد للجماعات وإشاعة للفاحشة ، ومثل هذه المجتمعات التي لا تجعل الزنى جريمة في جميع صوره تكون مجتمعات فاسدة ، متحللة من الدين والأخلاق ، ولا يأمن الإنسان فيها على عرضه ، ولا على أهله ، وزوجه ، وولده أيضاً ، كما أن فيه فساد للصحة لأنه وسيلة من وسائل نقل العلل ، والأمراض التناسلية ، فلا عجب أن ينفر الإسلام منه وجعله من الكبائر [١٥٥] .

وقد كان الرجل قبل الإسلام يتزوج أي عدد يشاء ، ويطلق من يشاء ، فلم يكن الأمر مقيداً ولذلك لم يكن للزنى ذلك الشأن الذي أصبح له بعد الإسلام ، وبعد أن حرمت بعض النساء على الرجال [١٥٦]. يكن الإسلام النظام المبتدع أو الوحيد الذي حرم الزنى وشدد العقوبة على مرتكبه ، بل أجمعت الشرائع القديمة والحديثة على ذلك ، ومن أمثلة تحريم الزنى ما ورد في الإصحاح رقم (٢٢) من سفر الخروج (حكم قتل البكر التي يثبت زناها ، وقتل الزانية المتزوجة ، والزاني بها ، وقتل المخطوبة الزانية ، والزاني بها رجماً إذا حصل الزنى داخل المدينة ، اما إذا حصل في الحقل فيقتل الزاني ، ولا تقتل الزانية [١٥٧]

ثم جاء الإسلام بنصوص صريحة قاطعة في تحريم الزنى ، والإسلام الذي حرم الزنى إنما حرمه لأسباب وحكم ظاهرة جلية ، واضحة ، تنسجم مع الفطرة التي فطر الناس عليها ،ويمكن أن نوجز هذه الأسباب والحكم بالآتي :

١- إن إيجاد النسل والذرية المحافظة على ذلك من المصالح الضرورية التي حرصت شريعة الإسلام على تحقيقها ، ولذلك شرعت الزواج ، باعتباره الوسيلة الطبيعية الوحيدة لإيجاد الذرية ، وحرمت الزنى وعاقبت فاعلية بشدة حفظاً للنسل من اختلاط المياه ، والأنساب .

٢- الزنى سبيل غير مشروع لقضاء الشهوة الجنسية وإذا أتيح للناس قضاء شهواتهم الجنسية بسبيل غير مشروع فهذا يعني القضاء على النوع الإنساني [١٥٨] .

٣- الزنى ولا سيما لدى المتزوجين ، فيه نقض للعهود ،و خيانة للأعراض ،و انتهاك لفرش الآخرين .

وقد حذر الله تعالى في آيات كثيرة أن المؤمن لا يقترف الموبقات العظيمة ، من الشرك والقتل والزنى ،و ذلك لحرمتها ، ولكنها من أفحش الجرائم لما يترتب عليها من العقوبات في الدنيا ، والوعيد يوم القيامة ، إن لم يتب فاعلها ، وهذا صريح في نص الآية ، كما حرم الزنى ، بأحاديث منها : مارواه عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : قلت يا رسول الله : أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، قلت : ثم أي ؟ قال : أن تراني حليلة جارك [١٥٩] . وقد

اجمع الصحابة . رضي الله عنهم . ومن جاء بعدهم من العلماء ، إلى يومنا هذ على تحريم الزنى ، وأنه كبيرة من الكبائر ، وأن منكر تحريمه كافر [١٦٠]

بالإضافة إلى أنه كان فعله ظاهرة القبح مشتملة على مفاسد كثيرة اهمها :

١ - اختلاط الأنساب ، واشتباهها ،و إذا اشتبه المرء في الولد الذي أتت به الزانية أمنه هو ، أم من غيره ، لا يقوم بترتيبه و لا يستمر في تعهده ، وذلك مما يوجب اضاعة النسل وخراب العالم .

٢ - فتح باب الهرج والمرج ، والاضطراب بين الناس دفاعاً عن العرض ، فكم سمعنا من حوادث قتل كان مبعثها الأقدام على الزنى ، حتى انه ليقال : عند السماع بحادث قتل (فتش عن المرأة) .

٣ - ان المرأة إذا عرفت بالزنى وشهرت به ، استقذرها كل ذي طبع سليم ، فلا تحدث ألفة بينها وبين زوجها ، ولا يتم السكن والإزدواج الذي جعله الله تعالى مودة ورحمة بين الناس ، بقوله : (وَمِن ءَايتِهِ أن خَلَقَ لَكُم مِن أنفُسِكُم أزواجاً لِتَسكُنُوا إليَها وَجَعَلَ بَينَكُم مَوَدَةً وَرَحمَةً إنَ في ذلك لآيتٍ لِقَومٍ يَتَفَكَرُونَ (٢١)([١٦١] .

٤ - أنه ليس المقصد من المرأة مجرد قضاء الشهوة بل أن تصير شريكة للرجل في ترتيب المنزل ، وإعداد مهامه من مطعم ومشروب ، وملبوس ، وان تكون حافظة له ، قائمة بشؤون الأولاد ،و الخدم ، وهذه المهام لا تتم على وجه الكمال الا إذا كانت مختصة برجل واحد ، منقطعة له دون غيره من الناس [١٦٢]

٥ - ما من مجتمع تشيع فيه الفاحشة الا كان إيذانا بخراب البيوت ، وتفكك الأسر ، وتدهور الأخلاق وظهور العلل ، والأمراض ، وما تعانيه المجتمعات الغربية اليوم ليس خافياً على أحد لا يناقش فيه إلا مكابر ، وهذه العلل والأمراض وهي النذير الأول ، فيه هلاك الأمم والشعوب [١٦٣]

وحرصاً على شريعة الإسلام على تفادي هذه المفاسد وجلب المصالح ، فانها سعت سعياً حثيثاً في إصلاح الفرد أولاً ، اعتباره النواة للأسرة المسلمة الصالحة ، وبإصلاح المجتمع ثانياً ، وبذلك تتكون البيئة الفاضلة الصالحة .

ان صلاح الفرد في منظور الإسلام يتحقق في إطار المعادلة الآتية : الإنسان في الغالب عندما يرتكب جريمة الزنا ، إنما يرتكبها لقيام الدوافع في نفسه ، بسبب ما لحقها من كدورة واختلاط في موازينها ، وغلبة الشهوة ، والإهواء على تصرفاته ، وسلوكه ، فلا بد إذن من إزالة الدوافع ، إلى

الزنى ، إذا أريد منعه من الوقوع فيه ، وذلك عن طريق إصلاح الفرد إصلاحاً جذرياً ، من داخل نفسه ، أي فكراً ، او عقيدة .

فأساس العقيدة الإسلامية وأصولها قائم على الإيمان بالله تعالى وعلى الإيمان باليوم الآخر ، فاذا علم الإنسان أن تحريم الزنى والعقوبة على مرتكبه هي شرع الله تعالى ، وبالتالي فالإنسان المؤمن بالله عليه أن يستحضر دائماً خشية الله تعالى وأن يحس بأن الله براه ومطلع عليه ، ويعلم ما توسوس به نفسه ،وما تتجه إليه إرادته ، وإذا علم الإنسان أنه إذا أفلت من عقاب الدنيا ، فلن يفلت من عقاب الآخرة ، هذه التربية الإصلاحية القائمة على أساس العقيدة الإسلامية .

الخاتمة ونتائج البحث

بعد هذه الجولة الطبية مع آيات الله تعالى فقد توصلت إلى النتائج التالية :

١ - إن الأسرة هي اللبنة والقاعدة التي ينطلق منها المجتمع وتبنى بها الحضارات ، ولذلك فلا بد من الاهتمام بهذه القلعة التي تبدأ بالخطبة والزواج ، ثم تكوين الأسرة ، ثم التخطيط للمستقبل من خلال نجاح العملية الزوجية .

٢ - لقد خطط القرآن الكريم ورسم لهذه الحياة الطريق من خلال المحطات التي لا بد من الوقوف عندها بدءاً بالمحطة الأولى وجود هذا الإنسان ، دولاته ، ثم المحافظة على هذه النفس البشرية ، وحرمة انتهاكها ، لأنه اذا انتفت الحياة فنيت المجتمعات .

٣ - نظام الأسرة في الإسلام نظام محكم بالغ الروعة كما أنه جزء من نظرة الإسلام الشاملة للحياة فهي ركن ركين لبقاء الأمة الإسلامية في مواجهة التوازن والخطوب من خلال بنائها التشريعي .

٤ - تواجه الأسرة المسلمة اليوم تحديات عقدية وأخلاقية وفكرية في ظروف العولمة التي يحاول من خلالها إزالة الفروق الاجتماعية في الأخلاق والدين ، وهذه التحديات زادت من حجم مسؤولية الأسرة التربوية تجاه أبنائها في عصر الإنترنيت ووسائل التواصل الاجتماعي الأخرى .

٥ - صور القرآن الكريم العلاقة الأبدية بين الرجل والمرأة تصويراً رقيقاً شائعاً وتشيع في أجواء السكينة والأمن والاطمئنان كما في قوله تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة)

أشار القرآن الكريم إلى الحكمة من تشريع الزواج في كثير من الآيات الكريمة وبين أن فيه سكن للنفوس وسبيل لتكاثر الجنس البشري وان العزوف عن هذه السنة الإلهية ينهي الوجود الانساني ويوقفه .

٦ - لما دعا الأخلاق تأثيرات جمة على الأسرة منها إزدياد عناء حجم المسؤولية وبروز القدوة السيئة ، وكذلك اكتساب السمعة السيئة وانتشار الفرقة والشحناء بين أفراد الأسرة مما يجعلها تتآكل من الداخل فتضيع صلة الأرحام وتزداد القطيعة .

٧ - لا إحصاء للأسرة إلا بالتربية الوقائية من المفاسد الخلقية من خلال منهج التربية الإسلامية الذي يكفل لها عيشة هانئة مطمئنة ، ومنهج التربية الإسلامية هو تطبيق ما تضمنه القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة .

٨ - بين لنا المنهج القرآني كيفية حماي الأسرة من الداخل والخارج من خلال التشريعات التي شرعها لنا الله سبحانه وتعالى بدءاً بالإستئذان للدخول وانتهاءً بصيانة الأعراض مما يجعل

المجتمع المسلم مجتمعاً مثالياً لا تشوبه الشوائب وتثلبه المثليات مما ينعكس على نشوء حضارة طيبة ومدنية عامرة بالإيمان والحب .

وأخيراً وليس آخراً نسأل الله العظيم أن يكون هذا البحث في ميزان حسناتنا والله من وراء القصد .

الباحثان

هوامش البحث ومصادره:

(١) ـ لسان العرب ، لأبن منظور ، مادة نهج .
(٢) ـ أساس البلاغة للزمخشري ، مادة نهج .
(٣) ـسورة المائدة ، الآية ٤٨ .
(٤) ـ معاني القرآن ، للأخفش ، ٢ ، ٤٧١ .
(٥) ـ لسان العرب ، مادة نهج .
(٦) ـ فعالة الطريقة لحسن قيادة العقل ، ديكارت ، ص ٢١ نقلاً عن قواعد لهداية العقل ، ديكارت : ص ٣٧١ ، والمعجم الفلسفي ، مراد وهية ، ص ٢٣١ . ديكارت ، لعثمان آمن ، ص ٨٣ .
(٧) ـ نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ، النشار ، ١٥ / ٦ .
(٨) ـ منهج البحث الأدبي ، د . علي جواد الطاهر ، ص ١٧ .
(٩) ـ الصحاح في اللغة والعلوم ، نديم المرعشلي ، ٣ / ٦١٤ .
(١٠) ـ منطق البحث العلمي ، ياسين خليل ، ص ١٦ .
(١١) ـ فعالة الطريقة ، ديكارت ، ص ١١٠ .
(١٢) ـ ديكارت ، عثمان أمين ، ص ٧٩ ، والمعجم الفلسفي ، ص ٢٣١ ، والصحاح في اللغة والعلوم ، ٢ /٦١٤ .
(١٣) ـ المنهج الأسري ، في القرآن الكريم ، حقيقته ، مصادره ، تطبيقاته ، هدى جاسم محمد أبو طبرة ، ص ٢١ - ٢٣ .
(١٤) ـ لسان العرب : ابن منظور ، ١ /٦٠ .
(١٥) ـ ينظر : سلم الوصول إلى علم الأصول ، عمر عبد الله ، طبعة مؤسسة المطبوعات الحديثة ، ٣٢٢ .
(١٦) ـ ينظر : (المشكلات التربوية الأسرية) خالد حامد الحازمي ، ط١ المدينة المنورة ١٤٨ هـ ، ٤ .
(١٧) ـ ينظر (قلعة الأسرة) ، سلسلة الدراسات الدعوية ، قطر ، ١٩٨٩ م ، ٤ /٦ .
(١٨) ـ صحيح البخاري : (١ /٢٨٤ / ٢٨٥) برقم (٨٩٣) وصحيح مسلم : (٣ / ١٤٥٩) رقم (١٨٢٩)
(١٩) ـ سورة التحريم آية (٦) .
(٢٠) ـ تفسير القرآن العظيم ابن كثير (٤ /٢٣٣) .
(٢١) ـ تفسير القرآن الكريم، (٤ /٤١٧) .
(٢٢) ـ ينظر : سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز : ابن الجوزي ، ٣١٥ .
(٢٣) ـ ينظر : الجوانب الاجتماعية لظاهرة الادمان : السيد متولي العشماوي ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض ١٤١٤ هـ ، ٨٢/٢ .
(٢٤) ـ سورة الفرقان آية (٥٤) .
(٢٥) ـ ينظر : دستور الأسرة في ظلال القرآن ، أحمد فايز مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٣٢ .
(٢٦) ـ ينظر : دستور الأسرة في ظلال القرآن ، ١٣٣ .
(٢٧) ـ لسان العرب ، ٣ / ٦١ .
(٢٨) ـ مغني المحتاج ، ص ١٢٣ .
(٢٩) ـ ينظر : الوضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، ص ٢٧ ، دار القاني الثانية .
(٣٠) ـ الروم آية (٢١) .
(٣١) ـ ينظر : أبو زهرة محمد الإمام ، تنظيم الإسلام للمجتمع ، ص ٦٣ ، القاهرة ، بدون ناشر ، ١٩٦٥ م .

(٣٢) ـ سورة المؤمنون ، آية (٥-٧) .
(٣٣) ـ سورة النساء ، آية (٣) .
(٣٤) ـ وجاء هو وقاية ، والمعنى هنا الصوم بقطع الشهوة ، النووي شرح مسلم ، ٩ / ١٨٣ ، كتاب النكاح ، باب ١ ، حديث (١٤٠٠) ، ٩ / ١٨١ .
(٣٥) ـ مسلم ، كتاب النكاح ، باب١ ، حديث (١٤٠١) ، ٩ / ١٨٥ .
(٣٦) ـ مسند الإمام أحمد ، ينظر : أحمد البنا ، الفتح الرباني
(٣٧) ـ مصدر سبق ذكره .
(٣٨) ـ سورة الروم آية (١٢١) .
(٣٩) ـ سورة النحل آية (٧٢) .
(٤٠) ـ سورة النساء آية (١) .
(٤١) ـ سورة النور آية (٣٢)
(٤٢) ـ (الحكمة من تشريع الزواج) الدكتور عمر سليمان الأشقر ، دار الغائب ، الأردن ، ط ١٢ ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م ، ٢٩١ .
(٤٣) ـ صحيح البخاري (١ /٢٨٤ – ٢٨٥) برقم (٨٩٧) واللفظ له ، وصحيح مسلم (٣ / ١٤٥٩)
(٤٤) ـ ينظر وليد شلاش نايف ، مشكلات الشباب والمنهج الاسلامي في علاجها ، ص ٧٠ - ٧١ ، ط١ بيروت .
(٤٥) ـ المستخلص في تزكية الأنفس ، سعيد حوى ، ١٨ .
(٤٦) ـ سورة لقمان الآية (٢١) .
(٤٧) ـ مسلم (٢ / ٧٠٥) برقم (٦٩ – ١٠١٧) .
(٤٨) ـ سورة الأحزاب الآية (٣٢) .
(٤٩) ـ المستخلص في تزكية الأنفس ، سعيد حوى ، ١٨ .
(٥٠) ـ صحيح البخاري (٤ / ٩٥ – ٩٦) برقم (٦٠٢٤) وصحيح مسلم (٢٠٠٣/٤ – ٢٠٠٤) برقم (٧٧-٥٩٣)
(٥١) ـ صحيح البخاري (٤ / ٨٩) برقم (٥٩٨٥) وصحيح مسلم (١٩٨٢/٤) .
(٥٢) ـ ينظر : مشكلات التربوية : خالد الحازمي ، ص (١٠ -١١) .
(٥٣) ـ صحيح البخاري (٣ /٣٥٥) برقم (٥٠٦٦) وصحيح مسلم (١٠١٩/٢) برقم ٣ .
(٥٤) ـ أبو داود والنسائي عن معقل بن يسار ، ينظر صحيح الجامع : حديث (٢٩٤٠) .
(٥٥) ـ صحيح البخاري (٤١/١) برقم (٦٧) وصحيح مسلم (١٣٠٦/٣) برقم (١٦٧٩/٣) .
(٥٦) ـ سورة النور ، الآيتان ٥٨ – ٥٩ .
(٥٧) لسان العرب ، ٤ / ٣٥ .
(٥٨) ـ التعريفات : الجرجاني : ١٦ .
(٥٩) ـ فتح الباري / ابن حجر : ١١ / ٣ .
(٦٠) ـ سورة النحل : من الآية ٨٠ .
(٦١) ـ تفسير السعدي : ٤٤٥ .
(٦٢) ـ الأدب الضائع : الشيخ محمد بن اسماعيل المقدم ، ٦ .
(٦٣) ـ سورة النور : الآية ٦٠ .
(٦٤) ـ تفسير القرآن العظيم : ابن كثير : ٣ / ٤٨٣ – ٤٨٥ .
(٦٥) ـ الجامع لأحكام القرآن : القرطبي : ٧ / ٤٧٠١ .

(٦٦) ـ سورة النور : الآية ٦١ .
(٦٧) ـ أحكام القرآن / ابن العربي : ٣ / ١٤٠٢ .
(٦٨) ـ الجامع لأحكام القرآن : القرطبي : ٧ / ٤٧٠٥ – ٤٧٠٨ .
(٦٩) ـ في ظلال القرآن : سيد قطب ، ٤ / ٢٥٢٣ – ٢٥٤٤.
(٧٠) ـ المصدر نفسه .
(٧١) ـ صحيح الجامع الصغير : الألباني : ١ / ١٥٣ .
(٧٢) ـ أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) ، رقم ١٠٦٧ ،وقال الحافظ ابن حجر : اسناده صحيح .
(٧٣) ـ أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) ، : رقم ١٠٦٦ ، وقال الحافظ ابن حجر : اسناده صحيح .
(٧٤) ـ نظم الدرر : البقاعي : ٥ / ٢٨٣ .
(٧٥) ـ سورة النور : الآية ٦٢ .
(٧٦) ـ روح المعاني : الآلوسي : ٩ / ٤١٤ .
(٧٧) ـ المحرر الوجيز : ابن عطية : ١٠ / ٥٥٤ .
(٧٨) ـ سورة النور : الآية ٦٣ .
(٧٩) ـ روح المعاني : الآلوسي : ٩ / ٤١٤ .
(٨٠) ـ المحرر الوجيز : ابن عطية : ١٠ / ٥٥٦ – ٥٥٧ .
(٨١) ـ أحكام القرآن : ابن العربي : ٣ / ٤١٢ .
(٨٢) ـ سورة النور : الأية ٢٧ – ٢٩ .
(٨٣) ـ صحيح البخاري : ٥ /٢٣٠٥ ، رقم ٥٨٩١ .
(٨٤) ـ ينظر : مفاتيح الغيب : الرازي : ١١ / ٥٢٥ – ٥٢٧ .
(٨٥) ـ أحكام القرآن : ابن العربي : ١٣٥٨/٣ .
(٨٦) ـ صحيح البخاري : ٥ / ٢٢١٥ ، رقم ٥٥٨٠ .
(٨٧) ـ روح المعاني : الآلوسي : ٩ / ٢٣٢ .
(٨٨) ـ سورة النور : الآية (٣٠ – ٣١) .
(٨٩) ـ سنن أبي داود : ٢ / ٢٤٦ ، رقم ٢١٤٩ .
(٩٠) ـ في ظلال القرآن : سيد قطب : ٤ /١٥١٢ – ١٥١٤ .
(٩١) ـ ينظر : ديوان عنترة ودراسة : محمد سعيد مولوي ، طبعة المكتب الإسلامي ، دمشق ١٩٧٠ م ، ٣٤٩ .
(٩٢) ـ مفاتيح الغيب : الرازي : ١١ /٥٣٢ – ٥٣٦ .
(٩٣) ـ ينظر : تفسير فتح القدير : ٤ / ٢١ ، وشرح ديوان جرير: تحقيق : محمد اسماعيل عبد الله الصاوي ، طبعة دار الأندلس ، بيروت ، ١٩٣٤ م ، ٧٥ .
(٩٤) ـ صحيح سنن أبي داود : الألباني : ٢ / ٧٧٣ .
(٩٥) ـ تفسير القرآن العظيم : ابن كثير : ٣ / ٤٥٤ .
(٩٦) ـ صحيح سنن أبي داود : الألباني : ٢ / ٧٧٤ .
(٩٧) ـ مفاتيح الغيب : الرازي : ١١ / ٥٤٦ .
(٩٨) ـ أحكام القرآن : ابن العربي : ٣ / ١٣٧٠ – ١٣٧٢ .
(٩٩) ـ مفاتيح الغيب : الرازي : ١١ / ٥٤٢ – ٥٤٣ .
(١٠٠) ـ تفسير القرآن العظيم : ابن كثير : ٣ / ٤٥٤ – ٤٥٨ .
(١٠١) ـ تفسير الطبري : ١٨ / ١١٦ .

(١٠٢) ـ التحرير والتنوير : ١٨ / ٢٠٤ .
(١٠٣) ـ لسان العرب : ابن منظور : ٢٩ / ٩٩٦ ، المفردات : ٣٦١ ، تفسير روح المعاني : ١٨ / ١٣٨ ، فتح القدير : ١٤ /٢١ ، صفوة البيان لمعاني القرآن : ٤٥١ ، تنوير الاذهان : ٣ / ٥٧ .
(١٠٤) ـ التحرير والتنوير : ١٨ / ٢٠٤ .
(١٠٥) ـ شرح السنة : البغوي : ١ / ١٣٧ ، رقم ٧٥ .
(١٠٦) ـ سورة النور : الآية (٣٠ – ٣١) .
(١٠٧) ـ صحيح البخاري بهامش الفتح : ١٣ / ٢٤٤ .
(١٠٨) ـ المفردات : ٣٧٥ .
(١٠٩) ـ مسند الإمام أحمد : ٥ / ٢٦٤ . رقم ٢٢٣٣٢ .
(١١٠) ـ مسند الإمام أحمد : ٥ / ٢٦٤ ، رقم ٢٢٣٣٢ .
(١١١)(١١١) ـ المعجم الكبير : الطبراني : ٨ /٢٠ ، رقم ٥٢٠٩ ، كنز العمال : ١٥ / ٣٥٦ ، رقم ٤٣٣٥٧ .
(١١٢) ـ ينظر : تفسير القاسمي : ١٢ / ١٩٠ .
(١١٣) ـ سورة النور : الدكتور إسماعيل السامرائي : ٣٢٩ .
(١١٤) ـ ينظر : في ظلال القرآن : سيد قطب ، ١ /٦٠١ – ٦٠٣ .
(١١٥) ـ المصدر نفسه : ١ /٦٠٣ .
(١١٦) ـ سورة النساء الآية (١٥ -١٦).
(١١٧) ـ مفاتيح الغيب ، للرازي ، ٩ / ١٨٦ – ١٨٧ – ١٩٠ .
(١١٨) ـ سورة النساء الآية (١٦) .
(١١٩) ـ سورة النساء الآية (١٩) .
(١٢٠) ـ جامع البيان ، للطبري ، ٣ /٦٥٤ .
(١٢١) ـ سورة النساء الآية (٢٠-٢١) .
(١٢٢) ـ ينظر : مفاتيح الغيب ، للرازي ، ١٠ / ١٣ -١٤ .
(١٢٣) ـ سورة النساء الآية (٢٢) .
(١٢٤) ـ مفاتيح الغيب ، الرازي ، ٢ / ٢٠ -٢١ .
(١٢٥) ـ سورة النساء الآية (٢٣) .
(١٢٦) ـ ينظر مفاتيح الغيب ، الرازي ، ١١ / ٥٧٩ .
(١٢٧) ـ روح المعاني الآلوسي : ٩ : ٧٥ .
(١٢٨) ـ روح المعاني : الآلوسي ، ٩ : ٧٥ .
(١٢٩) ـ ينظر : الأسرة والمجتمع د . علي عبد الواحد وافي ، ص (٢٦ – ٥٦).
(١٣٠) ـ صحيح البخاري : ٢ / ٩٣٥ ، رقم ٢٥٠٢ .
(١٣١) ـ ينظر : في ظلال القرآن ، ٦٠٩ .
(١٣٢) ـ ينظر : في ظلال القرآن : سيد قطب ، ص (٦٢٧ – ٦٢٨) .
(١٣٣) ـ سورة النساء الآية (٢٤) .
(١٣٤) ـ ينظر : جامع البيان ، الطبري : ٤ / ٩ .
(١٣٥) ـ سورة النساء الآية (٢٥) .
(١٣٦) ـ ينظر : جامع البيان : الطبري ، ٤ / ٩ .
(١٣٧) ـ ينظر : في ظلال القرآن ، سيد قطب ، (١ / ٦٢٧) .

(١٣٨) ـ سورة النور : الآية ٢٢ .
(١٣٩) ـ سورة الإسراء : الآية ٣٢ .
(١٤٠) ـ سورة المؤمنون : الآية ٥-٧ .
(١٤١) ـ سورة الإسراء ، الآية ٣٢ .
(١٤٢) ـ ينظر : تفسير سورة النور : أبو علي المودودي ، تعريف : محمد عاصم حداد ، م) سلسلة الرسالة ، ١٩٧٩ م ، ٣٢ .
(١٤٣) ـ ينظر : بدائع الصنائع : الكاساني ، ٧ /٣٣ - ٣٤ ، تبين الحقائق / م/كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ط٢ ، ب ، ت ، ٣ / ١٦٤ .
(١٤٤) ـ ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ١٢ /١٥٩ ، التاج والاكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، (٨٩٧هـ) ، بيروت ، ط٢ ، ٦ /٢٩٠ .
(١٤٥) ـ ينظر : مغني المحتاج ، الشربيني ، ٤ / ١٤٣ – ١٤٤ ، نهاية المحتاج : ٢ / ٧٤٠ .
(١٤٦) ـ ينظر : المغني : ٩ / ٥١ .
(١٤٧) ـ ينظر : البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار : أحمد المرتضى (ت٨٠٤ هـ) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٧٥ م ، ٦ / ١٣٩ .
(١٤٨) ـ ينظر : المحلى : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، دار الآفاق ، بيروت ، ب ،ت ، ١١ /٢٢٩ .
(١٤٩) ـ ينظر : من فقه أحاديث الأحكام : د . عبد الستار الدباغ ، ٩٨ ، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون : عبد الملك السعدي ، دار الأنبار ، ط٣ ، ١٩٨٩ م ، ٢ /١٥ .
(١٥٠) ـ ينظر : تفسير القرآن العظيم / ابن كثير ، ٣ / ٥٣ .
(١٥١) ـ ينظر : التفسير الكبير : الرازي ، ٢٠ / ١٩٩ .
(١٥٢) النهي: وهو طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء، ينظر : جواهر البلاغة: أحمد الهاشمي،٦٨ .
(١٥٣) ـ ينظر : صفوة التفاسير : الصابوني ، ١ /١٥٩ .
(١٥٤) ـ ينظر : السراج المنير : الشربيني ، ٢ /٣٠١ ، ارشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم : ٣٢٥/٣ .
(١٥٥) ـ ينظر : الحدود في الإسلام ومقارنتها بالحدود الوضعية : ١٤٣ .
(١٥٦) ـ ينظر: العقوبة في الفقه الإسلامي: د ، أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، بيروت، ط ، ١٩٨٠م ، ٧٠
(١٥٧) ـ ينظر : الكتاب المقدس : سفر الخروج ، الطبقة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٦٠ م ، ٣٢ .
(١٥٨) ـ ينظر :أحياء علوم الدين : الغزالي ، ٢ /٦٩٥ -٦٩٦ ، حجة الله البالغة : ٢ /١٣٤ ، المفصل في أحكام المرأة المسلمة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية : عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٣ هـ ، ٥ / ٢٩ – ٣٠ .
(١٥٩) ـ ينظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري : ٢ / ١٣٦ ، رقم (٦٨١١) ، سنن النسائي شرح السيوطي : ٧ / ٨٩ .
(١٦٠) ـ ينظر : المغني : ٩ / ٣٨ ، الكبائر : الذهبي ، ٧ .
(١٦١) ـ سورة الروم : الآية ٢١ .
(١٦٢) ـ ينظر : تفسير المراغي : ١٥ / ٤٢ ، صفوة التفاسير : الصابوني ، ٢ / ١٥٩ .
(١٦٣) ـ ينظر : المفصل في أحكام المرأة : ٥ /١٢